International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
Vol. (5), No. (5)
IJLRS
May 2026
الإصدار (5)، العدد (5)

الحق في الخصوصية في عصر الذكاء الاصطناعي

ريما أحمد الحربي
ماجستير القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية
ralharbi1044@stu.kau.edu.sa

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان الإطار المفاهيمي للحق في الخصوصية وعلاقته بالذكاء الاصطناعي، من خلال دراسة تحليلية عنت بتعريف مفهوم الحق في الخصوصية وتحديد طبيعته القانونية، ومن ثم بيان مفهوم الذكاء الاصطناعي وخصائصه وأنواعه وآليات عمله، مع إبراز أثر التطور التقني في إعادة تشكيل مفهوم الحق في الخصوصية وحدوده. وتنبع أهمية هذا البحث من التوسع في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وما يرتبط بها من جمع ومعالجة وتحليل كميات ضخمة من البيانات الشخصية. وقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي من خلال دراسة وتحليل المفاهيم القانونية المرتبطة بالحق في الخصوصية والذكاء الاصطناعي، وبيان آلية عمل الذكاء الاصطناعي القائمة على البيانات والخوارزميات، كما استند على المنهج التاريخي لبيان التطور التاريخي للحق في الخصوصية.

وخلص البحث إلى أن الحق في الخصوصية لم يعد مقتصرًا على معناه التقليدي وحمايته لمظاهر الحياة المادية، بل امتد ليشمل البيانات الشخصية، كما تبين أن الذكاء الاصطناعي بما يتملكه من خصائص وقدرات يوسع من نطاق تأثيره على الحق في الخصوصية، الأمر الذي يفرض ضرورة التوازن بين التطور التقني وحماية حقوق الإنسان والحق في الخصوصية بالأخص.

الكلمات المفتاحية: الحق في الخصوصية، الذكاء الاصطناعي، حقوق الإنسان، الخصوصية الرقمية، البيانات الشخصية.

The Right to Privacy in the Age of Artificial Intelligence

Reema Ahmad Alharbi
Master of Public Law, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Saudi Arabia
ralharbi1044@stu.kau.edu.sa

Abstract

This research aims to clarify the conceptual framework of the right to privacy and its relationship to artificial intelligence (AI). It employs an analytical study that defines the concept of the right to privacy and its legal nature, then explains the concept of AI, its characteristics, types, and mechanisms of operation. The study also highlights the impact of technological advancements on reshaping the concept and limits of the right to privacy. The importance of this research stems from the increasing use of AI technologies and their associated collection, processing, and analysis of vast amounts of personal data. The research adopts an analytical approach by studying and analyzing the legal concepts related to the right to privacy and AI, and by explaining the data-driven and algorithm-based mechanisms of AI. It also utilizes a historical approach to trace the historical development of the right to privacy.

The research concludes that the right to privacy is no longer limited to its traditional meaning and the protection of private life but has expanded to include personal data. Furthermore, it demonstrates that AI, with its inherent characteristics and capabilities, expands its impact on the right to privacy. This necessitates achieving a balance between technological development and the protection of human rights, particularly the right to privacy

Keywords: Right to privacy, artificial intelligence, human rights, digital privacy, personal data.

المقدمة

إن الحق في الخصوصية يُعد من الحقوق الأساسية التي ارتبطت تاريخيًا بحماية الفرد من التدخل غير المشروع في حياته الخاصة من قبل الافراد أو الدولة، ولكن الثورة الرقمية وما صاحبها من تحولات وتطورات في تقنيات الذكاء الاصطناعي استدعت إعادة صياغة هذا الحق في إطار جديد، حيث أصبح يتجاوز المفهوم التقليدي المرتبط بحرمة المسكن أو سرية المراسلات، وامتد ليشمل حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، التي تُعد جوهر عمل الذكاء الاصطناعي من خلال قيامه بجمع البيانات وتحليلها ومعالجتها.

وبالنظر للتحول الرقمي الواسع الذي تشهده المملكة في ضوء رؤية السعودية 2030، التي جعلت من التحول الرقمي والابتكار التقني أحد مرتكزات التنمية، وساهمت في تبني تقنيات الذكاء الاصطناعي في مختلف القطاعات، يتطلب هذا التوجه تعزيز الإطار القانوني المنظم لاستخدام هذه التقنيات، لتحقيق التوازن بين تحقيق التنمية وحماية الحقوق الأساسية.

ومن ثم، تبرز الحاجة إلى دراسة تُعنى بتحديد الإطار المفاهيمي لكل من الحق في الخصوصية والذكاء الاصطناعي، وبيان طبيعة العلاقة بينهما، مما يساهم في بناء أساس علمي دقيق يمكن الانطلاق منه لتحليل الاثار القانونية المترتبة على استخدام هذه التقنيات.

مشكلة الدراسة

تتمحور مشكلة الدراسة حول غموض الإطار المفاهيمي المنظم للعلاقة بين الذكاء الاصطناعي والحق في الخصوصية، لا سيما في ظل التطور التقني المتسارع وما يثيره من تحديات تتعلق بتحديد نطاق هذا الحق وطبيعته القانونية ومدى كفاية الأنظمة في استيعاب هذه التحولات، ويتفرع عن ذلك عدة تساؤلات، أبرزها:

1- ما المقصود بالحق في الخصوصية في المفهوم التقليدي والمفهوم الحديث؟
2- ما الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية؟
3- ما المقصود بالذكاء الاصطناعي، وما خصائصه وأنواعه؟
4- ما العلاقة بين الحق في الخصوصية والذكاء الاصطناعي؟

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية البحث في أهميته العلمية: بأنه يساهم في سد نقص الدراسات العربية التي تتناول الحق في الخصوصية والذكاء الاصطناعي، من خلال تقديم تحليل قانوني منظم بجمع البعد النظري والتقني. واهميته العملية: لكونه يمهد لفهم أدق للتحديات التي تفرضها تقنيات الذكاء الاصطناعي على الحق في الخصوصية، مما يدعم جهود المنظم والجهات التنظيمية في تطوير سياسات متوازنة.

أهداف الدراسة

1- توضيح مفهوم الحق في الخصوصية وبيان تطوره التاريخي.
2- تحديد الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية.
3- بيان مفهوم الذكاء الاصطناعي وخصائصه وأنواعه.
4- بيان آلية عمل الذكاء الاصطناعي وعلاقتها بالخصوصية.

منهجية الدراسة

يعتمد البحث على المنهج التحليلي، من خلال تحليل المفاهيم القانونية المرتبطة بالحق في الخصوصية والذكاء الاصطناعي، كما يستعين البحث بالمنهج التاريخي في بيان التطور والجذور التاريخية لمفهوم الحق في الخصوصية.

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: دراسة الشربيني، ماجدة شحاتة السيد، (2024م).

والتي كانت بعنوان "الرقمنة وآثارها على الحق في الخصوصية" هدفت هذه الدراسة إلى دراسة المسائل والصور المتعلقة بالرقمنة في جوانب متعددة مثل التعليم والأحوال الشخصية وآثارها على الخصوصية كما ذكرت عيوب التحول الرقمي وتأثيره السلبي في انتهاك الخصوصية وأوضحت الطرق التي يُتوصل بها إلى التحول الرقمي الصحيح، وأظهرت النتائج أن الرقمنة أدت الى جمع البيانات على نطاق واسع وان هناك تباين ثقافي في نظرة الناس إلى الرقمنة وتأثيرها على المجتمع وأن الرقمنة تثير تحديات أخلاقية يجب معالجتها. وجه الشبه بين الدراستين: هو دراسة الحق في الخصوصية، بينما أوجه الاختلاف بين الدراستين في كون الدراسة السابقة تناولت مجالات متعددة للتحول الرقمي ومن ثم تطرقت للحق في الخصوصية بينما في دراستنا سنتناول الحق في الخصوصية كحق أساسي من حقوق الانسان.

الدراسة الثانية: دراسة الفارسية، العنود بنت إبراهيم بن عبيد، (2023م).

والتي كانت بعنوان "حقوق صاحب البيانات الشخصية ووسائل حمايتها وفقاً لقانون حماية البيانات الشخصية العماني دراسة مقارنة". هدفت الدراسة إلى التعرف على مفهوم البيانات الشخصية وانواعها وبيان أنواع المخاطر التي تتعرض لها البيانات الشخصية وتسليط الضوء على حقوق صاحب البيانات الشخصية الواردة في القانون العماني، وتناولت هذه الدراسة ماهية البيانات الشخصية وحقوق صاحب البيانات الشخصية وصور الاعتداء التي تتعرض لها هذه البيانات والمسؤولية المدنية المترتبة على ذلك والوسائل المتخذة لحمايتها، واتبعت المنهج التحليلي والمقارن بين قانون حماية البيانات الشخصية العماني واللائحة الأوروبية لحماية البيانات. وجه الشبه بين الدراستين: هو تعلق الدراسة بقانون حماية البيانات الشخصية، بينما وجه الاختلاف في كون الدراسة السابقة اختصت بالقانون العماني ودراستنا تتعلق بالنظام السعودي فيما يخص حق الخصوصية وما يتعلق به من بيانات شخصية وما علاقة الذكاء الاصطناعي به.

تقسيم الدراسة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحق في الخصوصية:

- المطلب الأول: الجذور التاريخية للحق في الخصوصية.
- المطلب الثاني: مفهوم الحق في الخصوصية وتطوره.
- المطلب الثالث: الأساس القانوني للحق في الخصوصية.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي وعلاقته بالخصوصية:

- المطلب الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي:
- المطلب الثاني: أنواع الذكاء الاصطناعي:
- المطلب الثالث: العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والخصوصية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحق في الخصوصية

الحق في الخصوصية من الحقوق التي طرأ عليها تغيرات كثيرة، فمفهوم هذا الحق لم يظهر لنا بصيغته الحديثة بشكل مفاجئ، بل كان نتيجةً للتراكمات التاريخية التي بدأت منذ الحقب الأولى للتجمعات البشرية، ومع تطور المجتمعات وظهور وسائل الاتصال والتكنولوجيا، أدى ذلك إلى تطور مفهوم حق الخصوصية من مجرد حماية للحياة الخاصة إلى أن وصل الى المفهوم الحالي المتمثل في حماية البيانات الشخصية الرقمية، وبناءً على ذلك سنخصص هذا المبحث لعرض وبيان الجذور التاريخية للحق في الخصوصية وتطور مراحله في المطلب الأول، ومن ثم تطور مفهوم الحق في الخصوصية في المطلب الثاني و كذلك بيان أساسه القانوني في المطلب الثالث، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الجذور التاريخية للحق في الخصوصية:

سنعرض في هذا المطلب الجذور التاريخية للحق في الخصوصية ومن ثم المراحل التي مر بها، على النحو الآتي:

الفرع الأول: الجذور التاريخية للحق في الخصوصية:

إن حقوق الإنسان بشكل عام والحق في الخصوصية بشكل خاص هي من الحقوق القديمة منذ الأزل، وتُعد من الحقوق الأساسية للإنسان وتمس شخصه، فيُخطئ من يعتقد أن حقوق الإنسان ومنها حق الخصوصية حقوق حديثة من حيث الأصل، وأن أساسها التاريخي يقتصر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، [1] بل هي موجودة منذ وجود الإنسان، ولكن تم الاعتراف بها لاحقًا بشكل قانوني.

وإن للخصوصية جذور تاريخية في علم الفلسفة، ولعل من أكثرها شهرة هو نقاش أرسطو[2] عندما ميّز بين مجالين في الحياة أولها ما سماه بالمجال العام للمجتمع السياسي وهو المرتبط بالحياة السياسية والثاني المجال الخاص للعائلة وهو المرتبط بالحياة في المنزل، [3] إلا أن هذا التمييز لم يرتقِ إلى مستوى الاعتراف بالخصوصية كحق مستقل، بل ظل مرتبطًا بالوظائف الاجتماعية لأن فكرة الحياة الخاصة لديه هو تجهيز الفرد ليكون صالحًا في المجتمع والهدف منها هو خدمة المجتمع لاحقًا لا أكثر، فلم تكن توجد لديه فكرة أن الفرد له حق في أن تكون له حياة خاصة منفصلة عن المجتمع.

وفي المجتمعات القديمة كان لدى الناس إمكانيات محدودة نسبيًا لتقرير مصيرهم بأنفسهم في الحياة، حيث إن حياتهم الخاصة كانت خاضعة بشكل كبير لسلطة الدولة، فكانت حرية الفرد محدودة، وطغت المصلحة العامة على حياة الفرد، وكانت أبرز معالم الخصوصية في ذلك الوقت هو منع التعدي على المنزل والممتلكات – وهي الخصوصية المادية وسيتم بيانها في الفرع الثاني -، فلم تكن هناك حرية شخصية ولا استقلالية أو مساحة خاصة بسبب تحديد الدولة غالبية تفاصيل حياة الفرد. [4]

وأيضًا كانت نظرة بعض المجتمعات القديمة للخصوصية أنها ممارسة سلبية يمارسها الشخص، والاغريق الأوائل كانوا يعدّون الشخص الذي يكون في عزلته الشخصية ماهي الا حالة حماقة، لكونه فضل انتمائه إلى مجتمعه الخاص. كما اعتبر الرومان الخصوصية حالة هروب مؤقت من العيش داخل الجمهورية، واستمر ذلك إلى أن ظهرت فكرة الدولة في القرن السادس عشر. [5] وعليه، لم يكن هناك مفهوم واضح ومعتبر للحق في الخصوصية.

---

[1] زايد، محمود صبحي محمد محمود، الجذور الفلسفية والتاريخية للذكاء الاصطناعي وأثرها علي حق الخصوصية، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، ع2، ج4، 2023م، ص940.

[2] أرسطو(322-384ق.م) فيلسوف يوناني قديم، أحد أبرز المفكرين في الفلسفة الغربية، كتب في مجالات متعددة منها المنطق والسياسة، وبالنسبة للخصوصية لم يستخدمه بشكل مباشر، لكن تناول مفهوم الحياة الخاصة والعامة ضمن تحليله للمدينة الفاضلة والدور الفردي في المجتمع، أرسطو، حكمة، موسوعة ستانفورد للفلسفة، ترجمة: علي الحارس، ص1-65.

[3] العبيدي، عبير حسن، حق الإنسان في الخصوصية في ظل الثورة الرقمية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع44، 2024م، ص1082.

[4] Adrienn Lukacs, "What is privacy? The History and Definition of Privacy," University of Szeged, Faculty of Law and Political Sciences, p.257.

[5] العبيدي، عبير حسن، مرجع سابق، ص1088.

بينما في العصور الوسطى، لم تكن الخصوصية أيضًا ذات قيمة اجتماعية مستقلة كما نعرفها اليوم؛ حيث كان يُنظر للفرد بشكل عام كعضو في الجماعة وحياته الخاصة خاضعة للمراقبة بشكل مستمر من الآخرين، ولكن بدأ مفهوم الخصوصية يتبلور بصورة أوضح مع ظهور المدن، وذلك نتيجة تحول المجتمعات الصغيرة إلى مكان حضاري أوسع، ومع تزايد التحضر وازدحام المدن تراجعت الخصوصية المادية ، وذلك بسبب العيش في أماكن مكتظة فقد كانت تنتهك خصوصيتهم بشكل أكبر من السابق، ولكن حصل الأفراد على نوع جديد من الخصوصية فلم يعودوا تحت أنظار ومراقبة جيران القرى بشكل مباشر فازدادت الخصوصية الاجتماعية والنفسية. (6)

واستمر ذلك فترة من الزمن إلى أن ظهرت الصحافة والتصوير الفوتوغرافي في أواخر القرن التاسع عشر ميلادي وتزايدت الانتهاكات للحياة الخاصة، ومنها نشر صور أو تفاصيل ومعلومات شخصية دون إذن الشخص مما استوجب المطالبة بحماية قانونية جديدة وفعّالة للحق في الخصوصية.

ويُعد من أهم المقالات في تاريخ الفكر القانوني الحديث، مقال الحق في الخصوصية في عام 1980م، حيث وضع المقال حجر الأساس لفكرة الخصوصية باعتبارها حق مستقل للفرد. وكما أكد أيضًا على كون حق الخصوصية ليس مجرد حماية للملكية، بل هو امتداد طبيعي للحرية والكرامة الإنسانية، وأن الضرر الذي ينتج عن انتهاكه قد يكون معنويًا بقدر ما هو مادي، (7) ويعني ذلك أن الضرر الناتج عن انتهاك الخصوصية لا يُقتصر على أضرار مادية أو مالية، بل يشمل أضرارًا نفسية ومعنوية مثل المساس بسمعة الشخص، وهذا الاهتمام المبكر مهد الطريق للتشريعات الحديثة التي اصبحت تُقرّ بالخصوصية كحق أساسي، وبالتالي جُعل من هذا المقال مرجعًا لا غنى عنه في أي دراسة حول تطور مفهوم الخصوصية.

ومع تطور الفكر القانوني ترسخ الحق في الخصوصية وأصبح جزء من منظومة حقوق الإنسان، كفلته الاتفاقيات الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونظام الإجراءات الجزائية، وغيرها من القوانين المرتبطة بهذا الحق، وفي ظل الثورة الرقمية التي غيرت من طبيعة العلاقات الإنسانية، لم يعد الحق في الخصوصية مقتصرًا على الجوانب المادية للحياة الخاصة، بل يشمل البيانات والمعلومات الشخصية.

وفي المملكة العربية السعودية تميز النظام باهتمامه المبكر لمبدأ حماية الحق في الخصوصية، وإقراره للحق في النظام الأساسي للحكم كحق دستوري، وذلك انطلاقًا من حقيقة ان الدستور في المملكة العربية السعودية مستمد من احكام الشريعة الإسلامية، حيث ارتكز هذا الحق منذ نشأته على أحكام الشريعة الإسلامية التي حرمت التجسس وانتهاك حرمة المساكن، وفي هذا السياق لابد من التطرق والاشارة إلى الحق في الخصوصية في الشريعة الإسلامية، والتي جاءت شاملة وصالحة لكافة حقوق الانسان وقامت بحمايتها على أكمل وجه.

حق الخصوصية في الشريعة الإسلامية:

نجد أن الشريعة الإسلامية قد أقرت الحق في الخصوصية لكن ليس بذات المصطلح، بل بحماية محله ومضمونه، فيتبين لنا من خلال أحكامها أن احترام الحياة الخاصة للإنسان محل اهتمام الشريعة الإسلامية وإن لم يرد التعبير عنه بنفس المصطلح وذلك ثابت بنصوص قطعية وقواعد عامة وواضحة. (8)

وكان ذلك منذ أكثر من 14 قرنًا وقبل أي تشريع وضعي يتعلق بهذا الحق، فالباحث في أحكام الدين الإسلامي يجد أنه قد وضع قواعد عامة لهذا الحق ومتى ما طُبقت بالشكل الصحيح أدى ذلك إلى حماية الحياة الخاصة وصونها. (9)

---

(6) Lukacs, "What is privacy?", p.257.

(7) Samuel D. Warren and Louis D. Brandeis "The Right to Privacy," Harvard Law Review 4, no. 5 (1890): 193-220.

(8) زايد، محمود صبحي محمد محمود، مرجع سابق، ص944.

(9) شريط، فوزية، التطور التاريخي للحق في الخصوصية بين النصوص الدينية والأحكام الوضعية "دراسة تحليلية"، الملتقى الدولي المحكم: الخصوصية في مجتمع المعلوماتية، طرابلس: مركز جيل البحث العلمي، ع26، 2019م، ص15.

والخصوصية في الشريعة الإسلامية لا تعد مجرد حق شخصي من حق الفرد المطالبة به أو التنازل عنه، وإنما تقرر ابتداءً بوصفه واجبًا شرعيًا ملزمًا يلتزم به الغير في تعاملهم مع حياة الإنسان الخاصة قبل أن يكون حقًا لصاحبها، كما ان الشريعة الإسلامية قد قامت بتأسيس منظومة الحقوق على مبدأ تقديم الواجب على الحق، باعتبار أن حماية الحقوق لا تتحقق إلا من خلال الالتزام باحترامها وعدم الاعتداء عليها.

ويتضح هذا المعنى في أن النصوص الشرعية جاءت بصيغة النهي والإلزام، كتحريم التجسس على الغير لكي يعيش الانسان آمنًا مطمئنًا من تطفل الآخرين عليه وعلى حياته الخاصة.[10] كما جاء في القرآن الكريم قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ الحجرات: الآية 12. والتجسس: هو البحث عن عيوب الناس.

فهي شددت على اجتناب التجسس على عورات المسلمين وتتبعها، وأيضًا كما جاء في السنة النبوية النهي عن التجسس في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إيَّاكُمْ والظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحَديثِ، ولا تَحَسَّسُوا، ولا تَجَسَّسُوا، ولا تَحاسَدُوا، ولا تَدابَرُوا، ولا تَباغَضُوا، وكُونُوا عِبادَ اللَّهِ إخْوانًا).[11]

كما اهتمت الشريعة الإسلامية اهتمامًا خاصًا بحماية الحياة الخاصة للفرد بكافة اشكالها، واعطت للفرد حق في حرمة مسكنه ففرضت الاستئذان وحظرت دخول المنازل دون الاستئذان من صاحب المنزل، (12) كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ النور: الآية 27.

ولا يقف إقرار حرمة المساكن في الشريعة الإسلامية عند النصوص الشرعية، بل يجد تطبيقه العملي في القضاء السعودي، الذي فعّل هذه الحماية من خلال الاحكام الصادرة في انتهاك حرمة المنازل، ومن ذلك ما قضت به إحدى المحاكم الجزائية في دعوى أقامها الادعاء العام ضد شخص دخل منزل الغير دون إذن، وطالب المدعي بإدانته بدخول المنزل لغرض سيئ، إلا إن المحكمة لم يثبت لديها سوء النية لعدم قيام الدليل، فاكتفت بإثبات واقعة الدخول غير المشروع، وحكمت بعقوبة تعزيرية تمثلت في السجن خمسة وعشرين يومًا وجلد عشرين جلدة، وأخذ تعهد عليه بعدم العودة لمثل ما بدر منه.[13]

وعلى ذلك، نؤكد أن ديننا الإسلامي قد اعترف بالحق في الخصوصية في مضمونه ومحله، وهو حق أساسي لاشتماله على أساس الآداب العامة التي تُعنى بها الشريعة الإسلامية، كما أنه واجب شرعي ملزم يهدف إلى حماية الإنسان في ذاته وحياته الخاصة، وتحقيق التوازن بين الفرد والمجتمع، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة.

الفرع الثاني: مراحل تطور حق الخصوصية:

بعد بيان الجذور التاريخية لحق الخصوصية، لابد من توضيح أهم المراحل التي مر بها هذا الحق عبر العصور وصولًا إلى عصرنا الحالي، وهي كالآتي:

1- **المرحلة الأولى:** هي الخصوصية المادية: وهي تعني الاعتراف بحق الخصوصية للفرد لحمايته من أي مظهر من مظاهر الاعتداء المادي على حياته واملاكه.[14]، فهي متمثلة في حرمة المسكن وحق الفرد في الحياة، فأول ما تم الاعتراف به كحق محمي بالقانون هو الخصوصية المادية فلا يحق لأي شخص أن ينتهك حرمة مسكن شخص آخر دون أي مبرر قانوني فمتى ما

---

(10) العبيدي، عبير حسن، مرجع سابق، ص1092.
(11) البخاري، محمد بن إسماعيل، كتاب صحيح البخاري، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، المكتبة الشاملة، رقم الحديث 6064، ص19.
(12) بالطو، أحمد صلاح الدين، وبيطار، مصطفى محمد، مبادئ حقوق الإنسان في أنظمة المملكة العربية السعودية والإعلانات والمواثيق الدولية، ط1، 2019م، ص151.
(13) المحكمة الجزائية بالأحساء، حكم رقم3597420، بتاريخ 1435/02/14ه، منشور في مجموعة الأحكام القضائية، وزارة العدل، مجلد13، 1435ه، ص262.
(14) شريط، فوزية، مرجع سابق، ص12.

وُجد مبرر قانوني لذلك لا يعتبر هناك انتهاك لهذا الحق، وذلك في حال قيام الجهات المختصة بتفتيش مسكن شخص بناءً على إذن نظامي صادر من جهة مختصة ووفقًا للإجراءات والضوابط المحددة نظامًا لوجود شبهة بارتكاب جريمة.

2- **المرحلة الثانية:** هي الخصوصية المعنوية: فهي منطوية على حماية الخصوصية المتعلقة بالقيم والعناصر المعنوية للفرد. [15] وهي متمثلة في حق الشخص بأن يحظى باعتبار واحترام لكرامته الإنسانية والتقدير الذي يستحقه دون أن يُنتهك ذلك بأي شكل من أشكال الإهانة المعنوية، كنشر معلومات تتعلق بالحياة الشخصية أو السمعة أو الحالة النفسية لفرد ما دون رضاه.

3- **المرحلة الثالثة:** وهي الاعتراف بالخصوصية كحق عام ممتد لحماية الفرد من جميع أشكال الاعتداءات التي قد تطرأ له، وكذلك التدخل في شؤون حياته أيًا ما كان طبيعته، وفي إطار هذه المرحلة ظهر لنا مفهوم جديد للحق في الخصوصية مرتبط بتأثير التقنية عل حياة الفرد الخاصة والمتمثلة في الخصوصية المعلوماتية أو حق الفرد في حماية بياناته الشخصية والحفاظ عليها في ظل العصر الرقمي. [16]مما أدى إلى إعادة صياغة مضمونه وتوسيع نطاق حمايته.

ومن الجدير بالذكر أنه في عصر الثورة الرقمية، قد تتأثر خصوصية الفرد وبياناته بشكل كبير نتيجة التطور والتحول الرقمي الذي نعيشه الآن، ومن ذلك، الذكاء الاصطناعي، والذي يندرج بوضوح تحت المرحلة الثالثة (الخصوصية الرقمية أو المعلوماتية)، والتي تتطلب حماية خصوصية الفرد من تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: مفهوم الحق في الخصوصية وتطوره.

الحق في الخصوصية من الحقوق التي أثارت الجدل بين فقهاء القانون في تعريفها منذ زمن وذلك لطبيعة هذا الحق وكون مفهوم الخصوصية مفهوم نسبي ومرن فهو يتغير وفقًا للمجتمعات والثقافات والحضارات التي يتم تعريفه فيها كما يختلف مفهومه من زمان لآخر، [17] فقد يصعب نتيجةً لذلك إيجاد أو وضع تعريف شامل ومانع للخصوصية بشكل عام.

ومن الأفضل ان نعرض معنى الحق أولًا لكون مصطلح الخصوصية ملازمًا لمصطلح الحق، فإن الحَقُّ في اللغة هو: "نَقِيضُ الْبَاطِلِ، وَجَمْعُهُ حُقوقٌ وحِقاقٌ، وَلَيْسَ لَهُ بِناء أَدْنَى عدَد."[18]

أما الحق في الاصطلاح، فقد تضاربت آراء فقهاء وشراح القانون حوله، كي يجدوا له تعريفًا مانعًا وجامعًا، وقد نتج عن ذلك عدة نظريات منها الآتي: [19]

النظرية الشخصية عرفت الحق بأنه: "تلك القدرة أو السلطة الإرادية التي يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم" والنظرية الموضوعية عرفته بأنه: "مصلحة يحميها القانون" بينما النظرية المختلطة عرفته بكونه "سلطة إرادية ومصلحة محمية" وأما النظرية الحديثة عرفت الحق بأنه: ميزة يمنحها القانون للشخص وتتم حمايتها بالطرق القانونية بحيث يكون لذلك الشخص بموجب هذه الميزة أن يتصرف في مال أقر القانون بالاستئثار به باعتبار أنه مالكاً له أو باعتبار أنه مستحقًا له في ذمة غيره. [20]

ومن الملاحظ أنه تشابهت النظرية الشخصية مع النظرية الحديثة في كون الحق يأتي منحة من القانون، ونلاحظ ان النظرية الشخصية بينت أن تلك السلطة ليست مطلقة وإنما في نطاق محدد، بينما النظرية الحديثة بالرغم من تعريفها الأدق غفلت عن ذكر أن تلك السلطة ليست مطلقة، ولكن بينت أن هذه الميزة محمية من القانون وذلك الذي غفلت عنه النظرية الشخصية.

فيجدر بنا بعد أن عرضنا تلك النظريات نقوم بصياغة تعريف جامع بينهما للحق وهو: ميزة أو سلطة يمنحها القانون لشخص على شيء ما، محمية من القانون وبمقتضاها يستطيع الشخص أن يتصرف بالشيء الذي أقره القانون له، وذلك في نطاق يحدده القانون.

---

(15) المرجع السابق.

(16) لامي، بارق منتظر عبد الوهاب، جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الالكترونية في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2017م، ص12.

(17) خاطر، شريف يوسف، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية (دراسة تحليلية لحق الاطلاع على البيانات الشخصية في فرنسا)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع57، 2015م، ص5.

(18) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414ه، ج10، ص49.

(19) رضا، نافان عبد العزيز، الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية، مجلة المعهد، ع7، 2021م، ص178.

(20) المرجع السابق.

وبعدما بيّنا معنى الحق سنوضح المفهوم التقليدي للحق في الخصوصية والمفهوم الحديث للحق في الخصوصية أو ما يسمى بخصوصية المعلومات، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: المفهوم التقليدي للحق في الخصوصية:

الخصوصية في اللغة والاصطلاح:

كلمة الخصوصية مأخوذة من الفعل خصص :أي خَصَّهُ بِالشَّيْءِ ويخُصّه خَصًّا وخُصوصًا وخَصُوصِيّةً وخُصُوصِيّةً، وَبالْفَتْحُ أَفصح، وخصّصَه واخْتصّه أي :أَفْرَدَه بِهِ دُونَ غَيْرِهِ .وَيُقَالُ :اخْتصّ فلانٌ بالأَمر، وخَصّ غيرَه واخْتصّه بِبِرِّهِ .وَيُقَالُ :فُلَانٌ مُخِصٌّ بِفُلَانٍ أي خَاصٌّ بِهِ وَلَهُ بِهِ خِصِّيّة. [21]

وأيضًا الخصوصية تُعرف في اللغة بأنها ضد العموم، وكما يقصد بها حالة الانفراد وهي عكس العموم. [22]

ولا يختلف معنى الخصوصية في الاصطلاح عن معناه في اللغة، فهي ذات المعنى الذي في اللغة، فقد عبر الفقهاء عنها بأنها كل ما يختص بشيء دون غيره، ويقال إنه خصوصية له.

وكما ذكرنا سابقًا أنه من الصعب وضع تعريف جامع للخصوصية، ولكن سوف نذكر بعض التعريفات التي تم ذكرها للحق في الخصوصية بمفهومه التقليدي.

لقد تم تعريف الحياة الخاصة بأنها "الحق في أن يترك المرء وشأنه"[23] وأيضًا عرفت بعض المؤتمرات الدولية الحق في الخصوصية بتعريف مشابه وهو "حق الشخص في أن تتركه يعيش وحده الحياة التي يرتضيها مع أدنى حد من التدخل من جانب الغير"[24].

وأيضًا عُرّفت الخصوصية بأنها" قدرة الشخص على أن يتصرف بشكل قانوني دون إفصاح عن هذا التصرف أو محاسبته عنه، فهي في هذا السياق رخصة اجتماعية تستثني مجموعة من الأعمال بما فيها الأفكار أو التعبيرات من التفحص المجتمعي أو العام أو الحكومي" [25]

وعُرف أيضًا الحق في الحياة الخاصة بأنه "حق الفرد في عدم ملاحقة الآخرين له في حياته " ففي هذا التعريف الفرد هو المُحدد لأي مدى يمكن أن تصل معلوماته وشؤونه الخاصة إلى العامة، فمتى ما تدخل الآخرين في خصوصياته دون رغبته أصبح ذلك اعتداء على حقه في حياته الخاصة. [26]

ويُلاحظ من هذه التعريفات أن مفهوم الخصوصية التقليدي نطاقه مرتبط بحماية الحياة الخاصة للفرد في مواجهة تدخل الغير، وهي تمثل الأساس في صون الجوانب الشخصية من حياة الإنسان، مثل الأسرة والمسكن والمراسلات.

كما أن هذا المفهوم مستند إلى تصور الخصوصية بوصفها مجال مادي يتمثل في المكان الخاص أو الوسائل الشخصية مثل الرسائل والمكالمات الهاتفية، بحيث إنه عند اقتحام هذه المجالات بدون إذن صاحبها يقع الاعتداء عليها، وبناءً على ذلك فإن الحماية القانونية للخصوصية بهذا المفهوم كانت تدور في نطاق ضيق نسبيًا، فإن هذا المفهوم بالرغم من أهميته التأسيسية نجد أنه أصبح غير كافٍ لاستيعاب صور الاعتداءات الحديثة التي تتم عبر وسائل التقنية الحديثة والتي قد لا تستلزم وجود اتصال مباشر بالشخص أو بمجاله الشخصي.

---

[21] ابن منظور، مرجع سابق، ص24.
[22] خاطر، شريف يوسف، مرجع سابق، ص4-5.
[23] شريط، فوزية، مرجع سابق، ص12.
[24] لامي، بارق منتظر عبد الوهاب، مرجع سابق، ص13.
[25] سلمودي، رزق وآخرون، الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولي العام من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، مج3، ع2، 2017م، ص5-6.
[26] خليل، أحمد إبراهيم أحمد عطية، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة تقنيات الذكاء الاصطناعي، المجلة القانونية، مج22، ع7، 2024م، ص2641.

ومن الجدير بالذكر أن هنالك من يرى فرقًا بين مصطلح الحق في الحياة الخاصة ومصطلح الحق في الخصوصية في كون الحق في الحياة الخاصة يمثل الجانب المادي من حرمة المسكن والمراسلات، والحق في الخصوصية متمثل في المظهر المعنوي مثل المحادثات والمكالمات الهاتفية، ولكن لا نرى أن هذا الفرق له قيمة كبيرة أو فرق جوهري لأن الخصوصية المعنوية المقصودة هنا ما هي إلا امتداد ومرحلة أخرى من مراحل الخصوصية التي كانت سابقًا مقتصرة على الخصوصية المادية، كما أن مصطلح الحق في الحياة الخاصة هو المصطلح التقليدي والأول الذي عُرف به هذا الحق.

ويمكن لنا أن نقسم الخصوصية بشكل عام إلى عدة أنواع مرتبطة ببعضها البعض، [27] وهي:

1- خصوصية المعلومات: وهي التي تتمثل في القواعد التي تحكم إدارة البيانات الخاصة للفرد.
2- خصوصية الجسد: أو ما تسمى بالخصوصية المادية وهي تتعلق بحماية جسد الفرد ضد أي إجراء يمس نواحيه المادية.
3- خصوصية الاتصالات والتواصل: وهي التي تتعلق بسرية المراسلات الهاتفية والبريد الالكتروني وغيرها من وسائل الاتصالات.
4- خصوصية المكان: وهي التي تتعلق بالقواعد التي تنظم الدخول للمنزل أو الأماكن العامة وتتضمن التفتيش والرقابة الالكترونية.

ومن المُلاحظ في هذه الأنواع أن الصفة المشتركة بينها هي كون الخصوصية أحد حقوق الانسان في كافة مجالات الحياة، والمفهوم الذي يتعلق بمجال دراستنا في نطاق هذا الحق هو خصوصية المعلومات التي تتضمن حق الفرد في حماية معلوماته وبياناته وسريتها عندما تتم معالجتها، وهي ما سيتم بيانها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: المفهوم الحديث للحق في الخصوصية:

إن التطور التقني أدى إلى إحداث تحول جوهري في مفهوم الخصوصية، حيث إنه لم تعد الخصوصية تمثل مجرد الحق في العزلة أو البقاء بعيدًا عن مراقبة الآخرين، بل أصبحت تنصرف إلى مضمون وصور جديدين، فأصبحت الخصوصية تعني حق الإنسان في التحكم ببياناته الشخصية، وكيفية جمعها، ومعالجتها، وتداولها.

وبناءً على ذلك نشأ لدينا ما يعرف بخصوصية المعلومات أو الخصوصية الرقمية وهي التي تركز على حماية البيانات الشخصية مهما كانت وسيلة جمعها أو تخزينها أو تحليلها.

ولقد بدأ الاهتمام بحماية الخصوصية الرقمية بوصفها امتداد للحق في الحياة الخاصة مع نهاية الستينات وبداية السبعينات في القرن العشرين، وكان ذلك من خلال تركيزهم على حماية البيانات الشخصية، وقد عرف آلان ويستون في كتابه الخصوصية والحرية الصادر في عام 1967م، أن الخصوصية الرقمية هي التحكم بتوقيت وطريقة إتاحة بيانات الفرد الشخصية للغير. [28]

وكما عُبر عن الخصوصية بأنها "حماية للمعلومات الشخصية من إساءة استخدامها من قبل كيانات ضارة، والسماح لبعض الكيانات المُصرَح لها الوصول إلى تلك المعلومات من خلال جعلها مرئية لهم "[29]

وتم تعريف الخصوصية المعلوماتية أيضًا بأنها: عدم العبث في معلومات الأفراد أو المؤسسات الخاصة بهم دون أذنهم من قبل الأفراد أو الجهات، والتي تم حفظها في أجهزة الحاسب الآلي أو في أي جهاز إلكتروني خاص بهم على الإنترنت. [30]

---

[27] شيباني، عبد الله، وبن سالم، وداد، حق الخصوصية المعلوماتية في ضوء الذكاء الاصطناعي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج6، ع2، 2023م، ص462.
[28] سلامة، عزت عبد المحسن، الحق في الخصوصية الرقمية وتحديات عصر التقنية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مج62، ع1، 2020م، ص21.
[29] حافظ، حنان محمد، إشكالية الحق في الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي: دراسة ميدانية، مجلة كلية الآداب، مج85، ج1، 2025م، ص33.
[30] التويم، حصة أحمد عبد الله، والغامدي، وفاء أحمد عياض، انتهاك الخصوصية في تقنيات الذكاء الاصطناعي: الواقع وسبل المواجهة من منظور التربية الإسلامية، مجلة شباب الباحثين في العلوم التربوية، ع16، 2023م، ص693.

وعرفها بعض الآخرين بأنها حق الأشخاص في أن يتحكموا في بياناتهم ومعلوماتهم الخاصة بهم وحقهم في منع الغير ممن يسيء استخدامها من الوصول إليها، فهذه الخصوصية تستوجب تنظيم عملية جمع البيانات ذا الطابع الشخصي، ومعالجتها، وكيفية استخدامها، ونقلها. [31]

ويتضح لنا من ذلك العلاقة القوية بين الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية في كون أن حماية تلك البيانات الشخصية يمنع انتشارها وانتهاكاها وكشفها للعامة، وهذا هو جوهر الخصوصية الذي يعني المحافظة على السرية ومنع تدخل الغير. [32]

ويجدر بنا أن نبين معنى البيانات الشخصية لكونها محل الحماية في الخصوصية بمفهومها الحديث أو خصوصية المعلومات، ففي نظام حماية البيانات الشخصية الصادر عام 2021م، والذي يُعد أول تنظيم شامل ينظم جمع البيانات ومعالجتها ونقلها والاحتفاظ بها، كما بين المبادئ الرئيسية لحماية البيانات الشخصية ومنها مبدأ جمع الحد الأدنى من البيانات وضوابط الحفظ والإتلاف ومنع التسرب أو الفقدان أو الوصول غير المصرح به. [33]

لقد عرف في مادته الأولى بأن **البيانات الشخصية** هي: "كل بيان -مهما كان مصدره أو شكله- من شأنه أن يؤدي إلى معرفة الفرد على وجه التحديد، أو يجعل التعرف عليه ممكنًا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ومن ذلك: الاسم، ورقم الهوية الشخصية، والعناوين، وأرقام التواصل، وأرقام الرُّخص والسجلات والممتلكات الشخصية، وأرقام الحسابات البنكية والبطاقات الائتمانية، وصور الفرد الثابتة أو المتحركة، وغير ذلك من البيانات ذات الطابع الشخصي."

فلم يحصر النظام صور البيانات الشخصية، بل ذكرها على سبيل المثال وقد أحسن في ذلك لكون فكرة البيانات الشخصية متجددة وقد تطرأ غيرها في المستقبل ومن ثم يجب إدخالها تحت الحماية القانونية المقررة للبيانات الشخصية.

وتتميز البيانات الشخصية بخصيصتين أساسيتين: أولًا إنها تتعلق بشخص طبيعي دون الشخص الاعتباري لارتباطها بالجوانب الإنسانية لحياة الفرد، وثانيًا قابليتها للتعريف عن الشخص بشكل مباشر أو غير مباشر سواءً عبر بيانات الهوية المدنية أو عبر الخصائص الجسدية أو من خلال معايير مركبة كالسن والمهنة، وقد اتجهت أغلب التشريعات إلى اعتماد العناصر البدنية والوراثية والنفسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتحديد نطاق البيانات الشخصية قانونًا. [34]

فأصبحت الخصوصية وفقًا لهذا المفهوم تُعبّر عن حق الفرد في العلم عندما تستخدم بياناته، وحقه في الموافقة على معالجتها أو الاعتراض في حال تم استغلالها، وحقه في تحقيق تأمينها من الاختراق، وبذلك انتقل مفهوم الخصوصية من كونها حماية للشخص في ذاته فقط إلى امتداده لحماية أثره الرقمي، وهذا ما تفرضه البيئة الرقمية التي أصبح الإنسان جزءًا لا يتجزأ منها.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية بالمفهومين التقليدي والحديث:

تعددت الاتجاهات حول تحديد الطبيعة القانونية لحق الخصوصية، فمنهم من ذهب إلى كونها حق ملكية ومنهم من ذهب إلى أنها من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وعليه، سنقوم باستعراض كلا الاتجاهين، ومن ثم نبين أي الاتجاهين أقرب للصواب.

الاتجاه الأول: إن الحق في الخصوصية حق ملكية: يرى الفقيه الفرنسي إدلمان أن حق الخصوصية بالمفهوم التقليدي يعد من صور حق الملكية، مستندًا في ذلك على إن للإنسان ملكية على صورته بوصفها من مقومات حياته الخاصة، ومن ثم لا يجوز نشرها دون رضاه، وذهب كذلك إلى اعتبار الرسائل والاتصالات محلاً لحق ملكية مشترك بين المرسل والمتلقي باعتبارها جزء من نطاق الحياة الخاصة التي تعد ملكية شخصية لصاحبها، فبالتالي يجوز له منع إي اعتداء يقع عليها بذات سلطات حماية الملكية. [35]

---

[31] أحمد، بعجي، تطور مفهوم حماية الحق في الخصوصية، مجلة القانون والمجتمع، مج8، ع1، 2020م، ص456.
[32] عماد، قاسمي، تطور مفهوم الحق في الخصوصية بالعالم الرقمي: من حماية البيانات الشخصية الى حق تقرير المصير الرقمي، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، ع28-29، 2023م، ص272.
[33] السعوي، نجود بنت علي بن محمد، الحماية النظامية للخصوصية المعلوماتية دراسة تأصيلية تحليلية، مجلة قضاء، ع34، 2024م، ص580-581.
[34] سويلم، خالد سويلم محمد، والمسلمي، ممدوح، الحماية القانونية للبيانات الشخصية الإلكترونية "دراسة مقارنة"، المجلة القانونية، مج14، ع6، 2022م، ص1889.
[35] رضا، نافان عبد العزيز، مرجع سابق ص196.

كما ذهب البعض إلى اعتبار حق الخصوصية بالمفهوم الحديث هو حق ملكية أيضًا، مستندين في ذلك على انه من حق الشخص في أن يعدل أو يلغي أو يحذف بياناته وحقه في السماح لغيره باستغلالها تجاريًا وحقه في الدخول والخروج من المجتمع الرقمي في أي وقت شاء، وإن من الدول المتقدمة من قامت بتنظيم مسائل الميراث الرقمي على البيانات والمعلومات وغيرها، [36] وهي التي تهدف إلى نقل الأصول الرقمية من بيانات وحسابات للورثة بعد وفاة المورّث، وفي القضاء الأمريكي في إحدى قضايا الوصايا قد أقر بحق أسرة الشخص المتوفى بالحصول على محتوى البريد الالكتروني بعد وفاته، مما يبين أن هناك رأي يعتبر أن حق المستخدم لأصوله حق ملكية على بياناته ومعلوماته الشخصية ولكن ما زال الخلاف قائم حول هذه المسألة. [37]

الاتجاه الثاني: أن الحق في الخصوصية من الحقوق اللصيقة بالشخصية: في القانون المدني الفرنسي تعد الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بالشخصية نظرًا لارتباطها بوجود الإنسان وكيانه، وهي حقوق غير قابلة للتصرف أو التنازل كما انها لا تتقادم، وتشمل هذه الحقوق حماية السلامة الجسدية والسمعة والشرف والاعتبار المعنوي، ويُنظر إلى حق الخصوصية في هذا الاتجاه بوصفه جوهر الحقوق اللصيقة بالشخصية، كما يقصر هذا الاتجاه التمتع بهذا الحق على الشخص الطبيعي دون المعنوي لافتقار الأخير الطابع الإنساني والحياة الخاصة. [38]

ونحن نؤيد هذا الاتجاه بأن الحق في الخصوصية من الحقوق اللصيقة بالشخصية لأن الخصوصية متصلة بالإنسان وتمس جوهره بشكل واضح ولكون الاتجاه الأول القائل بإن حق الخصوصية من صور حق الملكية، قد غفل عن الكثير من احكام حق الملكية التي تتعارض مع حرمة الحياة الخاصة فلا يجوز للشخص ان يتصرف بجسده أو اسمه ببيعه أو التنازل عنه.

وبالنسبة لمن اعتبر حق الخصوصية في مفهومها الحديث إنه حق ملكية فإن هذا الأمر محل نقاش فقهي وقانوني حول مدى إمكانية اعتبار هذه البيانات مملوكة للفرد على غرار ممتلكاته المادية الأخرى، فعندما منحت التشريعات الحديثة للفرد حقوقًا على بياناتهم مثل حق الاطلاع والتصحيح والحذف والتحكم في معالجة بياناتهم، قد تبدو هذه الصلاحيات مشابهة لصلاحيات المالك إلا إن هذا التشابه ظاهري لا يكفي لتكييف الحق على تلك البيانات بأنه حق ملكية، وذلك لأن ملكية الأشياء تتطلب وجود شيء مادي مستقل يمكن التصرف به بينما البيانات الشخصية امتداد لذات الشخص المعنوية وليس شيئًا ماديًا منفصلًا.

فلا بد من التمييز بين السيطرة على البيانات وتملكها، واعتبار الخصوصية في العصر الرقمي هي حق شخصي تنظيمي لا حق ملكية وهذا الرأي يدعمه الكثير من الباحثين الذين يحذرون من اعتبار البيانات كالممتلكات لأن ذلك الأمر يفتح الباب لتداولها التجاري والتخلي عن حق الخصوصية مقابل منفعة مادية مما يضعف الحماية القانونية للخصوصية ويخالف مبدأ الكرامة الإنسانية الذي هو أساس هذا الحق. [39]

وفي نظام حماية البيانات الشخصية نجد أنه قد منح للفرد سلطات رقابية وتنظيمية على بياناته دون أن تتحول هذه البيانات إلى ممتلكات قابلة للتداول أو التنازل، كما ان النظام اقر حق الفرد بصفته "صاحب بيانات"[40] وليس "مالك بيانات"، وبناءً عليه يكون التكييف الأدق للبيانات الشخصية للأفراد أنه حق شخصي وليس حق ملكية.

وفي غالبية تشريعات حماية البيانات الشخصية الدولية والوطنية، الحماية فيها جاءت بمصطلح صاحب البيانات مثل قانون حماية البيانات الشخصية العماني واللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR). [41]

---

[36] سلامة، عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص23.
[37] حزام، فتحية، التركة الرقمية وحق خصوصية المتوفى، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج6، ع1، 2022م، ص669.
[38] سلامة، عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص14-15.
[39] Cameron F. Kerry and John B. Morris, "Why Data Ownership Is the Wrong Approach to Protecting Privacy," Brookings, June 26, 2019, Why data ownership is the wrong approach to protecting privacy | Brookings
تاريخ الزيارة (3ديسمبر2025)
[40] نظام حماية البيانات الشخصية، المادة 1.
[41] الفارسية، العنود بنت إبراهيم بن عبيد، حقوق صاحب البيانات الشخصية ووسائل حمايتها وفقاً لقانون حماية البيانات الشخصية العماني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، 2023م، ص16.

وبناء على ذلك يظهر لنا أن صاحب الحق في الخصوصية هو الإنسان الطبيعي دون الشخص الاعتباري لأنه حق شخصي يُعنى بحماية الحياة الخاصة في المفهوم التقليدي، وهذا لا ينطبق على الأشخاص الاعتباريين.

وفي المفهوم الحديث، عندما توسع مفهوم الحق في الخصوصية ليشمل البيانات والمعلومات الرقمية، فإن الحق في حماية هذه البيانات يبقى موجه بشكل أساسي إلى الشخص الطبيعي وهذا ما نصت عليه غالبية الأنظمة، ولكن في النظام الكويتي، تم توسيع نطاق حماية البيانات الشخصية ليشمل الأشخاص الاعتبارية أيضًا، فجاء في تعريف البيانات الشخصية بشكل صريح، بأنها البيانات المتصلة بالشخص الطبيعي أو الاعتباري. [42]

وفي نظام حماية البيانات الشخصية عندما عُرف صاحب البيانات في مادته الأولى بأنه "الفرد الذي تتعلق به البيانات الشخصية" والفرد هو الشخص الطبيعي، لكن الشخص الاعتباري يخضع لنظام حماية البيانات لكنه ليس صاحب حق خصوصية بالمعنى الشخصي الذاتي؛ لأن الخصوصية بمفهومها لا تُمنح إلا للفرد الطبيعي باعتباره حقًا لصيقًا بشخصيته وهويته، وهذا يؤكد على أن التوسع في مفهوم الخصوصية لا يعني توسيع دائرة أصحاب الحق، بل توسيع موضوع الحماية إلى البيانات الرقمية.

ويتضح مما سبق، أن مفهوم الحق في الخصوصية شهد تطورًا ملحوظًا، منتقلًا من النطاق الضيق الذي يركز على حماية الحياة الخاصة إلى مفهوم حديث وأوسع يركز على حماية البيانات ذات الطابع الشخصي في البيئة الرقمية، وأن هذا التوسع في مفهوم الحق في الخصوصية يعكس التوجهات الحديثة للدول، ومن ضمنها المملكة العربية السعودية، التي أولت في إطار رؤية السعودية 2030 أهمية خاصة لحماية البيانات الشخصية باعتبارها جوهر الخصوصية في البيئة الرقمية.

المطلب الثالث: الأساس القانوني للحق في الخصوصية:

لقد عنيت الكثير من المواثيق الدولية والقوانين الوطنية بوضع الأساس القانوني لحماية الحق في الخصوصية، متدرجة من الأسس العامة إلى الأسس الخاصة مما يعكس الاهتمام بهذا الحق وأهميته في حماية الأفراد سواءً في حياتهم التقليدية أو بيئتهم الرقمية.

كما يبين لنا هذا الأساس أن الحماية القانونية للخصوصية ليست حديثة ووليدة التقدم التقني فحسب، بل هي امتداد لمبادئ راسخة في الشريعة الإسلامية وتم تعزيزها بالنصوص القانونية الخاصة والمواثيق الدولية، وعليه سنقوم بتوضيح ذلك من خلال الأساس العام للحق في الخصوصية في الفرع الأول، ومن ثم الأساس الخاص للحق في الخصوصية في الفرع الثاني، ومن ثم الأساس الدولي للحق في الخصوصية في الفرع الثالث، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الأساس العام للحق في الخصوصية:

يتمثل الأساس الذي تنهض عليه الحقوق بشكل عام في المملكة العربية السعودية والحق في الخصوصية بشكل خاص في الشريعة الإسلامية لكونها دستور المملكة العربية السعودية التي لا يجوز لأي نظام مخالفة أحكامها.

فقد عنت الشريعة الإسلامية بحماية هذا الحق وأحاطت حياة الانسان بسياج من الحماية من قبل جميع الأحكام الوضعية وكانت الأسبق بحمايته، فحظرت دخول المساكن دون الاستئذان من أصحابها ومنعت التلصص والتجسس على حياة الآخرين، وأسست لنا مبدأ أصيل يقوم على احترام السرية والستر، كما تم بيانه سابقًا.

ومن ثم يأتي النظام الأساسي للحكم ليترجم هذه الأسس الشرعية إلى قواعد ذات قوة دستورية، حيثُ نصت المادة (26) منه على ان الدولة ملتزمة بحماية حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية، [43] وهي ما يُعد من ضمنها الحق في الخصوصية، كما جاء في المادة (37) منه حماية وحرمة المساكن فلا يجوز أن تُدخل أو تُفتش بغير إذن صاحبها إلا في حالات محددة يبينها النظام. [44]

---

[42] لائحة حماية خصوصية البيانات الشخصية، الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات، 2024م، ص1.

[43] النظام الأساسي للحكم، المادة (26) " تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية."

[44] النظام الأساسي للحكم، المادة (37) "للمساكن حرمتها، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها، ولا تفتيشها، إلا في الحالات التي يبينها النظام."

كما جاء في نفس النظام في المادة (40) مؤكدة على صون وحماية المراسلات بكافة وسائل الاتصال وعدم جواز التعرض لها، وأن ذلك الحق ليس مطلقًا، بل محدد بنطاق معين ينتهي عنده هذا الحق ويبدأ حق آخر، [45] على سبيل المثال، في حالة الإذن بالاطلاع على مراسلات شخص أو سجل مكالماته متى كان ذلك لازمًا للكشف عن جريمة قائمة أو لمنع وقوعها، فيكون هنا كشف الجريمة وتحقيق العدالة مقدمًا على حق الخصوصية.

وهذه النصوص تمثل الأساس القانوني العام للحق في الخصوصية في المملكة العربية السعودية التي اهتمت بذلك الحق، وتشكل هذه النصوص القاعدة القانونية الصلبة التي تُبنى عليها الحماية الخاصة بخصوصية المعلومات، باعتبار أن خصوصية المعلومات ما هي الا امتداد لمفهوم الخصوصية العام.

الفرع الثاني: الأساس الخاص للحق في الخصوصية:

يتمثل الأساس الخاص للحق في الخصوصية في عدة أنظمة تناولت الحق في الخصوصية بشكل مفصل يتناسب مع طبيعة هذا الحق في البيئة الرقمية وتحدياتها، ويأتي **نظام حماية البيانات الشخصية** السابق ذكره في مقدمة هذه الأنظمة.

كما ساهمت أيضًا مجموعة من الأنظمة في تعزيز الحماية النظامية للحق في الخصوصية ومنها، **نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية،** [46] الذي يُعاقب ويجرم الدخول غير المشروع إلى الحواسيب الآلية أو المواقع الالكترونية بدون إذن بالدخول إليها، **ونظام الاتصالات وتقنية المعلومات** [47]الذي يهدف إلى حماية المصلحة العامة وحماية المستخدم ومصالحه وتوفير الحماية من المحتوى الضار والحفاظ على سرية الاتصالات.

وفي إطار تعزيز حماية الحق في الخصوصية في البيئة الرقمية، أنشأت المملكة العربية السعودية الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي(سدايا)، بوصفها الجهة المختصة بتنظيم وحوكمة البيانات والذكاء الاصطناعي، وهو ما يعكس البعد المؤسسي لحماية الخصوصية في ضوء مستهدفات رؤية 2030.

بالإضافة إلى العديد من اللوائح والضوابط والسياسات والخطط الاستراتيجية التي وضعتها المملكة، مثل سياسات حوكمة البيانات الوطنية، ومنها سياسة تصنيف البيانات، وسياسة حماية البيانات الشخصية، وسياسة مشاركة البيانات، وسياسة حرية المعلومات، والعديد من السياسات التي تضمن حماية الخصوصية للبيانات الشخصية، ويتضح من ذلك اهتمام وعناية المنظم بالحق في الخصوصية. [48]

وعلى ذلك، فإنه لم يقتصر الأساس القانوني للحق في الخصوصية في النظام السعودي على النصوص النظامية فقط، بل امتد ليشمل بناءً مؤسسيًا يعزز الحماية الفعلية للبيانات الشخصية.

الفرع الثالث: الأساس الدولي للحق في الخصوصية:

إن من أوائل المواثيق الدولية العالمية التي شكلت الإطار القيمي والمرجعي الذي انبثقت منه منظومة حقوق الإنسان الدولية، ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام 1945م، وبالرغم من أنه لم يتضمن النص صراحةً على الحق في الخصوصية، لكنه يُعد المرجع التأسيسي الذي مكّن صياغة الصكوك الدولية التي كرست الحق في الخصوصية بشكل صريح.

---

[45] النظام الأساسي للحكم، المادة (40) " المراسلات البرقية، والبريدية، والمخابرات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال، مصونة، ولا يجوز مصادرتها، أو تأخيرها، أو الاطلاع عليها، أو الاستماع إليها، إلا في الحالات التي يبينها النظام."

[46] نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 17 لعام 2007م.

[47] نظام الاتصالات وتقنية المعلومات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/106) لعام 2022م.

[48] السعوي، نجود بنت علي بن محمد، مرجع سابق، ص582-584.

وذلك مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م، في المادة (12) منه فقد حظرت تعريض الحياة الخاصة للفرد لأي تدخل تعسفي في شؤون حياته وأقرت بحق الشخص في الحماية القانونية من مثيل هذه التدخلات. [49] وكذلك ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966م، بنفس السياق الذي جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. [50]

ومن المواثيق الدولية الإقليمية ما جاءت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية فيما يخص احترام الحياة الخاصة والعائلية في المادة (8) أنه من حق كل شخص احترام حياته الخاصة ولا يجوز أن تتدخل حتى السلطة العامة في هذا الحق إلا في حال نص القانون على ذلك وكان التدخل ضروريًا لأي مبرر مشروع ومتعلق بالنظام العام. [51]

وأيضًا ما جاء في الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة (21) منه بعدم جواز التدخل التعسفي في خصوصيات الشخص وكما من حق الأشخاص ان تتم حمايتهم من القانون من هذه التدخلات. [52] فهذه النصوص جميعها وضعت وأكدت على الأساس العام للحق في الخصوصية.

وبالإضافة إلى النصوص الأخرى التي تخص مجال البيانات الشخصية على وجه الخصوص، حيث تُعد اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 لعام 1981م أول اتفاقية دولية ملزمة اهتمت بحماية البيانات، ووضعت مبادئ أساسية مثل تحديد الغرض من جمع البيانات وضمان السرية والدقة في جمعها والتقليل من الاحتفاظ بها، والتي تُعد الصك الدولي الوحيد الملزم لحماية البيانات. [53]

كما تعتبر اتفاقية بودابست للجرائم السيبرانية التي وُقعت في عام 2001م، أول اتفاقية دولية تهدف إلى مكافحة الجرائم الالكترونية ومنع الجرائم التي تهدد الخصوصية وتعزز التعاون الدولي في مواجهة مثل هذه التحديات، بالإضافة إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم الإلكترونية في عام2010م، الموقعة في مصر لهدف تعزيز التعاون بين الدول العربية في مكافحة الجرائم الالكترونية ووضع الإطار القانوني لحماية بيانات ومعلومات الأفراد الشخصية. [54]

كما تم اعتماد اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) في عام2016م، للحفاظ على المبادئ والحقوق الأساسية لصاحب البيانات وتخلق اللائحة العامة لحماية البيانات إطار متماسك لقواعد حماية البيانات في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي. [55] وتعد مرجعًا عالميًا وذلك لشموليتها وصرامة قواعدها، بما في ذلك مبدأ الشفافية، وحق الفرد في الوصول إلى بياناته أو تصحيحها وغير ذلك من القواعد التي تهدف إلى حماية البيانات الشخصية.

ومن الجدير بالذكر، أن المملكة ليست طرفًا في بعض الاتفاقيات السابق ذكرها، إلا أنها التزمت بحماية مظاهر الحق في الخصوصية، من خلال انضمامها إلى بعضها مثل الميثاق العربي لحقوق الانسان، ومن خلال التنظيم الداخلي كما تم ذكره أعلاه.

---

(49) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 12"لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات."، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948م.

(50) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 17 "1. لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.
2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس."، الأمم المتحدة، 1966م.

(51) بالطو، أحمد صلاح الدين، وبيطار، مصطفى محمد، مرجع سابق، ص152.

(52) الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة21 "1- لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شئون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو التشهير بمس شرفه أو سمعته.2- من حق كل شخص أن يحمي القانون من مثل هذا التدخل أو المساس. "، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس، 2004م.

(53) قنطار، كوثر، والحمد، أمجد مفلح غانم، "حماية البيانات الشخصية في العصر الرقمي" التحديات والحلول مداخلة بعنوان: أثر حماية البيانات الشخصية على حقوق الانسان -الحماية القانونية الدولية للحق في الخصوصية الرقمية نموذجا-، مجلة جرش للبحوث والدراسات، مج25، ع2، 2025م، ص272.

(54) طويل، نوال، تأثير الذكاء الاصطناعي على الحق في الخصوصية، مذكرة ماجستير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2025م، ص21-22.

(55) قنطار، كوثر، والحمد، أمجد مفلح غانم، مرجع سابق، ص275.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي

يُعد الذكاء الاصطناعي من أبرز التقنيات والابتكارات التي أحدثت تحولًا جذريًا في العصر الحديث، فهو قائم على تطوير أنظمة قادرة على محاكاة بعض وظائف العقل البشري، مما أعاد ذلك صياغة العلاقة بين الانسان والتكنولوجيا، وقد انتقل هذا المفهوم من مجرد فكرة نظرية إلى واقع عملي مساهم في مختلف المجالات العلمية، وأصبح محورًا رئيسيًا في النقاشات العلمية والقانونية لما يثيره من إشكاليات تتعلق بالحقوق الأساسية للإنسان وبالأخص الحق في الخصوصية، وعلى ذلك يتناول هذا المبحث مفهوم الذكاء الاصطناعي وخصائصه وأنواعه وعلاقته بالخصوصية، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي:

يُعد مصطلح الذكاء الاصطناعي من أبرز المصطلحات التي أخذت انتشارًا واسعًا واهتمامًا متزايدًا، فقد أثار جدلًا حول ماهيته وتأثيره، خاصةً في ظل الثورة التقنية والتكنولوجية غير المسبوقة التي يشهدها العالم حاليًا، ومن ناحية أخرى فقد ساهم الذكاء الاصطناعي بوصفه أحد فروع علوم الحاسب الحديثة في تحقيق ابتكارات رائدة في مجال التكنولوجيا الرقمية والحوسبة، كما حظي هذا المجال باهتمام كبير ودعم واسع من العديد من الدول المتقدمة والشركات العالمية المتخصصة في التكنولوجيا. [56]

وعلى ذلك سوف نبين في هذا المطلب تعريف الذكاء الاصطناعي في الفرع الأول ومن ثم خصائصه وسماته في الفرع الثاني، على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي:

بدايةً يرجع أول ظهور للذكاء الاصطناعي حينما قام العالم الإنجليزي آلان تورينج بافتراض أن هنالك آلة وهمية تستطيع تحديد المشكلات وحلها من تلقاء نفسها، ولكن تُعد الولادة الحقيقة والنشأة الفعلية للذكاء الاصطناعي في عام 1956م، في مؤتمر (دارتموث) عندما قدم بعض العلماء ورقة علمية متعلقة بالذكاء الاصطناعي فريدة من نوعها، ومن ثم تتابعت الأبحاث والإنجازات المرتبطة بالذكاء الاصطناعي إلى هذا الوقت. [57]

ومنذ ذلك الوقت بدأ يتطور مصطلح الذكاء الاصطناعي بشكل كبير، حيث في بدايته كان يُعتقد أنه مصطلح جامع وشامل لجميع الأعمال التي تقوم الآلة بها في الحاسب وتوصف بأنها آلة ذكية، وقد توالت الجهود في تطوير الذكاء الاصطناعي لابتكار آلات وبرمجيات مُعتمِدة على تقنيات الحاسب، وقادرة على محاكاة عقل الإنسان في عدة مجالات، ولكن هذه التجارب كانت تعتبر محدودة بسبب تكلفتها المرتفعة وقلة الخبراء في المجال وأدواتها المعقدة في ذلك الوقت. [58]

ولكي نحدد مفهوم الذكاء الاصطناعي بشكل واضح ونزيل الغموض عنه سنبين تعريفه في اللغة ومن ثم في الاصطلاح، على النحو الآتي:

أولًا: الذكاء الاصطناعي في اللغة:

إن مصطلح الذكاء الاصطناعي مكوّن من كلمتين هما:

---

(56) ساغي، مريم، ومذكور، مليكة، الذكاء الاصطناعي ومشكلة الخصوصية، مجلة روافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، مج8، ع2، 2024م، ص521-522.

(57) الأشقر، أحمد حسني علي، الخصوصية الرقمية في عصر الذكاء الاصطناعي: قراءة في التشريع الأردني والفلسطيني، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، ع66، 2025م، ص34.

(58) صميده، صلاح الدين رجب فتح الباب، آليات بناء القواعد القانونية لحماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية (دراسة تحليلية في ضوء تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي) تحت شعار "حماية البيانات الشخصية في العصر الرقمي" التحديات والحلول، مجلة جرش للبحوث والدراسات، مج25، ع2، 2025م ص219.

الذكاء: ويعني باللغة الإنجليزية (Intelligence) وهو مصطلح مشتق من المصطلح اللاتيني (Intelligia) ومعناه باللغة العربية القراءة الداخلية، [59] وفي معاجم اللغة العربية يُعرّف الذكاء بأنه: مصدر ذَكَىَ، ذَكَوَ، ذَكَاَ، وذكاء الإنسان أي قدرته على الفهم والاستنتاج والتحليل، ويُعرف بأنه سرعة الفهم والبديهة والفطنة، [60] فمصدر الذكاء العقل.

الاصطناعي: وتعني هذه الكلمة باللغة الإنجليزية (Artificial)، ومعناها ما يصنعه الإنسان ويبتكره عن طريق المهارات التي يكتسبها، [61] وفي معاجم اللغة العربية فهي كلمة مشتقة من الفعل (صنع)، فيقال: صنعه يصنعه صنعًا، فهو مصنوع، وصُنْعٌ: عمله واصطنعه: أي اتخذه، [62] كما في قوله تعالى: □ گ گ گ □ طه: الآية 41.

ويُفهم من ذلك أن المقصود بالذكاء الاصطناعي لغويًا هو: إعطاء صفات الذكاء الإنساني لآلة أو أداة من صنع الإنسان وذلك لتتمكن من أداء وظائف تحاكي ذكاء الإنسان ومتجاوزة للأداء الآلي البسيط.

ثانيًا: الذكاء الاصطناعي في الاصطلاح العلمي والتقني:

في الاصطلاح، نجد أن العلماء لم يتفقوا على تعريف واحد لمفهوم الذكاء الاصطناعي، بل تباينت تعريفاتهم له فنجد أن هناك من اعتبره فرع من التصميم الهندسي وغيرهم اعتبره من علوم محاكاة نظم التفكير الإنساني، والسبب في هذا التباين هو غموض مصطلح الذكاء الإنساني الذي أُختلف في تحديد مفهومه من الأصل، فقد يعني الذكاء الإنساني القدرات العقلية التي تتعلق بالتحليل وحل المشكلات، وقد يعني التفكير المنطقي والاستنتاج، أو سرعة التعلم والقدرة على التصرف والتفكير المجرد، فجميع هذه الاختلافات في تعريف الذكاء ذاته، منعكسه على تعريف الذكاء الاصطناعي والاختلافات حوله. [63]

وعليه، سنذكر بعض من التعريفات التي ذُكرت للذكاء الاصطناعي، قد تم تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه: فرع من علوم الحاسب يمكن عن طريقه إنتاج وتصميم برامج محاكية للذكاء الإنساني، فتتمكن من أداء المهام المتطلبة للتفكير والفهم والسمع والحركة دون الحاجة للإنسان. [64]

وقد تم تعريفه بأنه "مجموعة من التقنيات القادرة على التعلم واستخدام المنطق والتكيف وأداء المهام بطرق مأخوذة من العقل البشري"[65]

وذهب البعض إلى تعريفه بأنه نظام مبرمج يعمل على أساس الخوارزميات، وقائم على جمع البيانات واستخدامها، ويتميز بقدرته على التعلم واتخاذ القرارات، ومدعوم بقدرات تجعله قادرًا على تحليل ومعالجة البيانات على مختلف احجامها. [66]

فيُلاحظ من جميع هذه التعريفات التقنية أنها ركزت بصورة أساسية على الجانب الوظيفي للذكاء الاصطناعي وأداءه، دون أن تتطرق لآثاره القانونية أو الاجتماعية.

---

[59] عامر، قادة، ماهية الذكاء الاصطناعي: المفاهيم، الفلسفة والمظاهر، مجلة التراث، مج15، ع1، 2025م، ص66-67.

[60] تعريف ومعنى ذكاء في معجم المعاني الجامع- معجم عربي، متاح على https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1/، تاريخ الزيارة (16 ديسمبر 2025)

[61] عامر، قادة، مرجع سابق، ص67.

[62] ابن منظور، مرجع سابق، ص208-209.

[63] ساغي، مريم، ومذكور، مليكة، مرجع سابق، ص522-523.

[64] البيومى، رضا إبراهيم عبد الله، الحماية القانونية من مخاطر الذكاء الاصطناعي "دراسة تحليلية مقارنة"، المجلة القانونية، مج18، ع3، 2023م، ص1034.

[65] البلداوي، حامد محمد علي، أثر الذكاء الاصطناعي في قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، ط1، 2025م، ص22.

[66] الأشقر، أحمد حسني علي، مرجع سابق، ص35.

ثالثًا: التعريف الاصطلاحي القانوني للذكاء الاصطناعي:

أما من الناحية القانونية، فإن الباحثون لم يضعوا تعريف قانوني دقيق يبين لنا ماهيته لما ينطوي عليه من تعقيدات وتطورات تقنية، وهذا ما أشارت إليه الدراسات القانونية، أن الصياغة القانونية الحالية لم ترتقِ إلى وضع تعريف جامع مانع له، ولكن قد عرفه البعض بأنه " القدرة على التكيف مع الوقائع والتصرف وفق لما تمليه عليه الضرورة ووفق أخلاقيات مبرمج عليها سابقًا لتقديم الحلول للمشكلات التي يطرحها عليه الإنسان ويجيب بأسلوب كما لو أن الإنسان هو الذي يجيبك". [67]

وقد تم تعريف الذكاء الاصطناعي في قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي وفقًا للائحته في المادة 3 في الفقرة الأولى بأنه: نظام آلي مصمم للعمل بمستويات متفاوتة من الاستقلالية، والذي قد تظهر قدرته على التكيف بعد نشره سواءً لأغراض صريحة أو ضمنية، وقادر على أن يستنتج من البيانات التي يحللها كيفية توليد مخرجات كالتنبؤ أو توصيات واتخاذ قرارات من الممكن تؤثر على البيئة المادية أو الافتراضية. [68]

وفي النظام السعودي كغالبية دول العالم لا يوجد لدينا تعريف مقنن للذكاء الاصطناعي في قانون خاص بالذكاء الاصطناعي، ولكن تم تعريفه في إطار تنظيمي عام يربط الذكاء الاصطناعي بالبيانات كأصل وطني واستراتيجي، **فقامت بتعريفه الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا):** بأنه مجموعة من الأنظمة المستخدمة لتقنيات قادرة على التنبؤ، أو توليد محتوى، أو تقديم توصيات، أو اتخاذ قرارات بمستويات متفاوتة من التحكم الذاتي. [69]

فمن الملاحظ أن جميع هذه التعريفات المختلفة تدور حول فكرة جعل هذه التقنية أو الآلة تقوم بعمل مماثل للذكاء البشري وسلوكه، سواءً في التفكير أو قدرته على التعلم، واتخاذ القرارات وأداء المهام وغيرها، عن طريق برامج الحاسب دون الحاجة لتدخل الإنسان، ومعتمدة على جمع البيانات واستخدامها، وهذا ما يجعلنا نرى من اعتبر أن الذكاء الاصطناعي هو من علوم محاكاة التفكير الإنساني هو الأكثر دقة وأقرب للصواب.

وبناء عليه وبالنظر إلى طبيعة دراستنا وأهدافها نعتمد في دراستنا **التعريف الإجرائي** الآتي للذكاء الاصطناعي: **يقصد بالذكاء الاصطناعي في دراستنا** هو الأنظمة والتطبيقات التكنولوجية التي تقوم على معالجة البيانات باستخدام خوارزميات قادرة على التعلم والتحليل وإنتاج مخرجات واتخاذ قرارات قد تؤثر على الأفراد أو بياناتهم الشخصية.

ومن الجدير بالذكر إن الذكاء الاصطناعي ما هو إلا نتيجة للتطور العلمي والمعرفة والإدراك وهو المحور الأساسي للرقمنة، فأصبح أي سلوك يمكن أن تقوم به آلة صنعها الإنسان وابتكرها، ولقد أصبح الذكاء الاصطناعي من المفاهيم الحياتية المتطورة بشكل مستمر، والمؤثرة في حياة الإنسان، كما له دور كبير في المجتمع لكونه ساهم في الكشف عن أمور كان الإنسان غير قادر على إدراكها بمفرده. [70] ومن الأمثلة على ابتكارات الذكاء الاصطناعي AlphaFold، فتمكن هذا النظام من التنبؤ بدقة بالبنية ثُلاثية الأبعاد للبروتينات، بعدما كان تحدي علمي استمر لأكثر من خمسين عامًا دون حل دقيق باستعمال الطرق التقليدية، فقام بتسريع أبحاث الأمراض وتطوير الأدوية وأحدث نقلة نوعية في مجاله العلمي الطبي. [71]

كما أصبح الذكاء الاصطناعي يعتمد على تقنية يُطلق عليها تعلم الآلة، وعلى مر العقود تطورت وأصبحت هذه التقنية تعتمد على الشبكات العصبية وهي محاكية لطريقة عمل المخ البشري. [72]

---

[67] إبراهيم، رابعي، الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج10، ع1، 2025م، ص538.

[68] European Parliament and Council of the European Union, Regulation (EU) 2024/1689 of the European Parliament and of the Council of 13 June 2024, art. 3(1), Official Journal of the European Union L 2024/1689 (12 July 2024).

[69] الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي(سدايا)، مرجع سابق، تاريخ الزيارة (28 ديسمبر2025).

[70] د. أحمد إبراهيم أحمد عطية خليل، مرجع سابق، ص2651.

[71] Jumper, J., Evans, R., Pritzel, A. et al. Highly accurate protein structure prediction with AlphaFold. Nature 596, 583–589 (2021). https://doi.org/10.1038/s41586-021-03819-2 ، تاريخ الزيارة(9فبراير2026م)

[72] البيومي، رضا إبراهيم عبد الله، مرجع سابق، ص1034.

وتعلم الآلة هو مجال فرعي من الذكاء الاصطناعي يهدف إلى تمكين الآلات من التعلم من البيانات ومن ثم تحسن من أدائها للمهام دون الحاجة إلى برمجة صريحة، وسير عملها يكون في سلسلة من الخطوات التي تؤتمت عملية بناء نماذج تعلم الآلة وتدريبها. [73]

والشبكات العصبية هي: نماذج حاسوبية تحاكي سلوك العقل البشري في نمط التفكير والتعلم من كميات ضخمة من البيانات، مما تُتيح لأنظمة الذكاء الاصطناعي إمكانية حل المشكلات والتعلم العميق، وتتكون هذه الشبكات من طبقات من الوحدات المترابطة التي تعمل معًا بشكل يُحاكي الخلايا العصبية في الدماغ، وتشمل طبقات الإدخال التي تستقبل البيانات الأولية والطبقات المخفية التي تقوم بمعالجة البيانات وتحليلها وطبقة الإخراج التي تنتج القرار أو التنبؤ النهائي. [74]

الفرع الثاني: خصائص وسمات الذكاء الاصطناعي:

إن أنظمة الذكاء الاصطناعي تتميز بمجموعة من الخصائص والسمات التقنية التي تفسر لنا قدرتها على معالجة البيانات واتخاذ القرارات، فبعد عرضنا للتعريفات المختلفة لمصطلح الذكاء الاصطناعي، يجدر بنا أن نبين اهم خصائصه، كما يتضمن العديد من الخصائص فالذكاء الاصطناعي هو نظام آلي معتمد على البرمجة والتصميم وقابل للتطور بشكل سريع فهذه الخصائص التي سيتم ذكرها ما هي الا جزء من الكثير من خصائصه المتعددة التي لا يمكن حصرها، وهي كالآتي:

1- **التمثيل الرمزي:** تعتمد بعض أنظمة برامج الذكاء الاصطناعي خصوصًا التقليدية منها، على التمثيل الرمزي، حيث تستخدم رموزًا غير رقمية وهذه الخاصية تمثل تناقض واضح للفكرة السائدة في كون الحاسب لا يتعامل إلا مع الأرقام، ولا يستطيع الفهم سوى بنعم أو لا، فأنظمة الذكاء الاصطناعي تستطيع التعامل مع رموز تعبر عن معلومات معقدة تتحول بعد ذلك إلى رموز ثنائية يفهمها النظام الذكي وفقًا لبرمجياته، ومثال على ذلك برامج التشخيص الطبي التي تعطي معلومة معينة في صوره رمزية. [75]

2- **الاستدلال التقريبي:** إن تقنيات الذكاء الاصطناعي تتميز بقدرتها على الاستدلال التقريبي، عندما لا يكون هناك حل خوارزمي مباشر، مما يمّكن النظام من التوصل إلى حلول مقبولة، [76] وهذا يتمثل في قدرة النظام على استخلاصه للنتائج من المعلومات والبيانات المتاحة.

3- **القدرة على التعلم:** يتميز الذكاء الاصطناعي بقدرته على التعلم من الأخطاء السابقة أو يتعلم من خلال التكرار ومعالجة البيانات بشكل مستمر، فهذه الخاصية هي إحدى اهم خصائص الأنظمة الذكية، ولذلك يعتمد نظام الذكاء الاصطناعي على استراتيجيات تمكنه من القدرة على التعلم من البيانات والخبرات السابقة لتحسين أدائه. [77] ويُعرف أحد أبرز أساليب هذا المجال ما يسمى بالتعلم العميق. [78]

4- **الاستقلال الوظيفي واتخاذ القرار:** يمتلك الذكاء الاصطناعي القدرة على اتخاذ القرارات والتشغيل الذاتي، ضمن نطاق محدد مسبقًا، وذلك اعتمادًا على البيانات والتحليلات التي يقوم بها النظام، ويمكن أن يصدر هذا القرار دون تدخل بشري لكون نسبة الاستقلالية تزداد وتتطور نتيجة لتطور هذا المجال، مع ملاحظة أن الذكاء الاصطناعي لم يصل بعد إلى الاستقلال الكامل. [79]

---

[73] معجم البيانات الذكاء الاصطناعي إنجليزي- عربي، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، ط2- 2024م، ص173.

[74] مبادرة العطاء الرقمي، "الشبكات العصبية (Neural Network)"، مكتبة العطاء الرقمي، 2022م، https://attaa.sa/library/view/1866 ، تاريخ الاطلاع (8 يناير 2026م).

[75] بونيه، آلان، الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله، ترجمة علي صبري فرغلي، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ع172، 1993م، ص13-14.

[76] أحمد، وفاء حلمي السعيد سيد، تقنية الذكاء الاصطناعي وحماية البيانات الشخصية دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، ع43، 2024م، ص1400. وبونيه، آلان، مرجع سابق، ص15.

[77] نافع، عمر رضا، النظام القانوني للذكاء الاصطناعي: دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، ط1، 2023م، ص38.

[78] التعلم العميق هو تقنية تعتمد على الشبكات العصبية الاصطناعية متعددة الطبقات لتحقيق مستويات عالية من الدقة في التعرف على الأنماط وحل المشكلات. عثمان، أحمد علي حسن، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع76، 2021م، ص1533.

[79] إبراهيم، رابعي، مرجع سابق، ص539-540.

5- **القدرة على التفكير والإدراك** إن الذكاء الاصطناعي يملك خاصية مميزة أيضًا وهي قدرته على التفكير والإدراك. [80] فيمكنه التوصل إلى حل المسائل حتى في حالات تكون فيها البيانات غير كاملة أو متضاربة، وقد يترتب على ذلك إعطاء نتائج غير دقيقة في بعض الأحيان، وذلك كما لو كان في حياة الإنسان في حال غابت عنه جميع البيانات اللازمة وهو في حاجة لاتخاذ قرار ما، فاحتمال خطأ قراره وارد. [81]

ومن الجدير بالذكر أن تعامل الذكاء الاصطناعي مع البيانات الناقصة أو المتضاربة لا يعني ذلك إدراكًا واعيًا، بل يقوم باستخدام خوارزميات مصممة للتعامل مع تلك الحالات. [82]

المطلب الثاني: أنواع الذكاء الاصطناعي:

بعد استعراضنا لتعريف وخصائص الذكاء الاصطناعي التي تميّزه عن غيره من الأدوات التقنية الأخرى، تظهر الحاجة لنميّز بينه وبين ما يُشابهه من المفاهيم المتداخلة معه، ومن ثم بيان أنواع الذكاء الاصطناعي الأساسية لكونها الإطار الذي يحدد مستويات قدراته المختلفة، بدايةً من الذكاء الاصطناعي الضيق وصولًا إلى الذكاء الاصطناعي الفائق، حيث يمكّننا ذلك من إدراك الفروق بينهم في الأداء والوظائف، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تمييز الذكاء الاصطناعي:

أولاً: تمييز الذكاء الاصطناعي عن الروبوت: يعرف الروبوت بأنه آلة مبرمجة تقوم بأداء مهام ووظائف، ولها أطراف وأجزاء تمكنها من التحكم بالأشياء ونقلها وتحريكها. [83]

ويعرف أيضًا بأنه: آلة أو جسم مادي يستطيع محاكاة الذكاء البشري عن طريق الذكاء الاصطناعي المتجسد بداخل هذه الآلة، وتقوم بأداء المهام المبرمجة عليها بشكل مباشر أي باستقلالية أو غير مباشر أي عن طريق تحكم الإنسان. [84]

فالروبوت إذن جهاز مادي قد يكون مزود بأنظمة الذكاء الاصطناعي لكي تمنحه القدرة على التكيف واتخاذ القرار، فالذكاء الاصطناعي قد يوجد داخل الروبوت لكن الروبوت ليس بالضرورة أن يحتوي على ذكاءً اصطناعي، ومن أمثلة الروبوتات التي لا تحتوي على ذكاء اصطناعي الذراع الآلي البسيط في المصانع فهذا النوع من الروبوتات ينفذ حركة محددة مسبقًا.

ثانيًا: تمييز الذكاء الاصطناعي عن الأتمتة: الأتمتة هي تنفيذ المهام أو العمليات بشكل تلقائي ووفق قواعد وبيانات يضعها المبرمج فهي تكون تحت سيطرة المبرمج بالكامل، بخلاف الذكاء الاصطناعي الذي يعمل على جمع البيانات ويصنفها ويحللها دون الرجوع للمبرمج، فالآلة المؤتمتة تعتمد على تسلسل ثابت من التعليمات والصلاحيات المحددة مسبقًا، بينما الذكاء الاصطناعي قادر على التعلم والتفاعل مع المحيط من حوله. [85] فالفرق الجوهري اذن أن الأتمتة لا تتعلم كالذكاء الاصطناعي، ومثالها أنظمة التحكم في الإشارات المرورية التي تعمل وفق جداول زمنية محددة مسبقًا.

ثالثًا: تمييز الذكاء الاصطناعي عن الذكاء البشري: هناك علاقة واضحة بين الذكاء الاصطناعي والذكاء البشري، حيث إنه يتم تصوير الذكاء البشري في هيئة برامج وأنظمة جعلت الحاسب قادر على القيام بأعمال تتميز بالذكاء، [86] وإن أنظمة الذكاء الاصطناعي أنظمة تتمتع بقدرتها على القيام بالمهام والوصول إلى النتائج دون أن تتمتع بذكاء فعلي كذكاء الإنسان.

---

[80] طويل، نوال، مرجع سابق، ص9.
[81] بونيه، آلان، مرجع سابق، ص 17.
[82] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، توصية أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، باريس: اليونسكو، 2021م، ص9.
[83] بن لعلام، زينة، الروبوت الذكي، تعريف وتكييف، مجلة القانون الخاص، مج1، ع1، 2023م، ص64.
[84] نوار، أسماء عاطف عبد السلام عثمان، الحماية المدنية لحقوق الإنسان الطبيعية من مخاطر الذكاء الاصطناعي للروبوت، مجلة بنها للعلوم الإنسانية ع2، ج4، 2023م، ص962.
[85] إبراهيم، رابعي، مرجع سابق، ص541.
[86] زايد، محمود صبحي محمد محمود، مرجع سابق، ص946.

فإذن الفرق بين نتائج الذكاء الاصطناعي ونتائج الذكاء البشري متمثل في الطريقة المتبعة لتحقيق تلك النتائج، فالذكاء الاصطناعي يحققها عن طريق الخوارزميات وآليات حسابية، بينما الإنسان يحقق تلك النتائج من خلال تفاعله مع قدراته العقلية والإدراكية والحسية معًا. [87] فالذكاء البشري يتميز بالوعي والحدس والقيم وهي عناصر لا يمتلكها الذكاء الاصطناعي.

الفرع الثاني: أنواع الذكاء الاصطناعي:

يأخذ تصنيف الذكاء الاصطناعي أهمية خاصة لكونه يتمكّن من تحديد مستوى خطورة الأنظمة الذكية وآثارها المحتملة على الحقوق والحريات، ويتم تصنيف الذكاء الاصطناعي وفقًا لمعايير متعددة، من أبرزها معيار مستوى القدرة ومعيار العمل أو الوظيفة.

أولًا: أنواع الذكاء الاصطناعي من حيث مستوى القدرة: ينقسم الذكاء الاصطناعي بحسب قدرته على المحاكاة الذهنية إلى الأنواع الآتية:

1- **الذكاء الاصطناعي الضيق أو الضعيف:** هذا النوع من أنواع الذكاء الاصطناعي يتيح للآلة فهم الأوامر، وأداء مهام محددة والامتثال لها، وذلك وفقًا لبرمجيات أُعدت مسبقًا، ولا يمتلك القدرة على تجاوزها أو اتخاذ قرارات خارج الإطار الذي صُمم من أجله، وهو الأكثر استخدامًا في الواقع العملي، وبالرغم من فعالية هذا النوع إلا إن المطورون يهدفون لتطويره ليتجاوز الذكاء الضيق. [88]

كما يُعرف هذا النوع أيضًا بالذكاء الاصطناعي محدود النطاق لكونه ما زال تحت نطاق التنبؤ بما يقوم به ومن الممكن السيطرة عليه، وإن هذا النوع يُحاكي ذكاء البشر في أداء مهام محددة ولا يمتلك ذكاء عام، فلا يستطيع ان يقوم بمهمة ما إذا تجاوزت النطاق المفروض عليه. [89]

وتكمن الأهمية القانونية لهذا النوع في كونه الأكثر احتكاكًا بالبيانات الشخصية للأفراد، ومن الأمثلة على هذا النوع المركبات ذاتية القيادة، وبرامج التعرف على الصور والوجوه، والطائرات المسيرة، وغيرها. [90]

2- **الذكاء الاصطناعي العام:** يُقصد بهذا النوع من أنواع الذكاء الاصطناعي، أنه النوع الذي يُفترض أن يملك قدرة مماثلة لقدرة الذكاء البشري والتي تشمل التعلّم والتخطيط والتفكير من نفسها دون تدخل الإنسان، وإن هذا النوع لم يتحقق بشكل عملي حتى الآن، بل مازال هناك دراسات بحثية حوله ولكي تنعكس على الواقع العملي فلابد من تطويرها. [91]

فإن الذكاء الاصطناعي العام لا يقتصر على تنفيذ تعليمات مسبقة، وإنما لديه قدرة مستقلة على أداء المهام الذهنية المتنوعة بكفاءة قريبة من الإنسان، على خلاف الذكاء الاصطناعي الضيق الذي يعمل ضمن نطاق برمجي محدود، وجميع الأنظمة المستخدمة حاليًا مهما بلغت درجتها فهي من قبيل الذكاء الاصطناعي الضيق.

وتعتبر طريقة "الشبكات العصبية الاصطناعية" من طرق دراسة الذكاء الاصطناعي العام؛ لأنها تسعى إلى تكوين نظام شبكة عصبية للآلة مثل الشبكات العصبية الموجودة في الإنسان. [92]

فالشبكات العصبية تُعد من أهم الأدوات التقنية التي يعتمد عليها تطوير الذكاء الاصطناعي، وهي حاليًا تستخدم كوسيلة تقنية في الذكاء الاصطناعي الضيق، لكنها تمثل إحدى اللبنات الأساسية في الأبحاث الموصلة إلى الذكاء الاصطناعي العام.

---

[87] إبراهيم، رابعي، مرجع سابق، ص541.
[88] شريف، مريم، الذكاء الاصطناعي والشخصية القانونية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، عدد خاص، 2025م، ص245.
[89] الابياري، نجوى عبد النبي عبد العزيز، الذكاء الاصطناعي وأثره على الإنسان من منظور الشريعة الإسلامية: دراسة فقهيه مقارنة، مجلة ريحان للنشر العلمي، ع57، 2025م، ص234.
[90] شريف، مريم، مرجع سابق، ص 245.
[91] حنا، مهدي، الذكاء الاصطناعي: واقع وتحديات، الآن ناشرون وموزعون، ط2، 2024م، ص80.
[92] المويزري، نورا دويم فلاح، الذكاء الاصطناعي أحكامه وضوابطه في الشريعة الإسلامية، مجلة كلية دار العلوم ع153، 2025م، ص1110.

3- **الذكاء الاصطناعي الفائق:** يُقصد بهذا النوع النمط الافتراضي من أنظمة الذكاء الاصطناعي الذي يفترض أن تستوعب وتتجاوز قدراته على التعلم واتخاذ القرار القدرات البشرية، ولكن مفهوم هذا النوع من الذكاء الاصطناعي لا يُعد موجود في العصر الحالي، فهو مفهوم نظري ولم يتحقق على أرض الواقع حتى الآن. [93]

ويُنظر للذكاء الاصطناعي الفائق بوصفه مرحلة تتجاوز الذكاء الاصطناعي العام ويمثل أقصى درجات تطور الذكاء الاصطناعي.

ثانيًا: أنواع الذكاء الاصطناعي من حيث الوظيفة:

1- **الذكاء الاصطناعي التفاعلي:** إن هذا النوع يُعد من أقدم وأبسط أنواع الذكاء الاصطناعي، فهو غير قادر على التعلم من خلال استخدام الخبرات والتجارب، وسمي بذلك؛ لأنه يعمل على الاستجابة الفورية للمدخلات ويتفاعل معها دون أي قدرة على تخزينها. [94]

فهذا النوع لا يمتلك ذاكرة ولا يتعلم من الخبرات السابقة، بل يتعامل مع المدخلات فقط وبشكل لحظي، وهذا النوع محدود المخاطر ولا تأثير له على الخصوصية ومن الأمثلة على هذا النوع لعبة الشطرنج المتاحة على الأجهزة الذكية. [95]

2- **الذكاء الاصطناعي ذو الذاكرة المحدودة:** هذا النوع على عكس الذي قبله فهو قادر على تخزين البيانات لفترة زمنية محدودة، مما يمكنه من استخدامها في اتخاذ القرارات. [96]

كما يستخدم البيانات والمعلومات السابقة لتحسين ادائه، ومن أمثلته أنظمة القيادة الذاتية، حيث يقوم بتخزين العديد من البيانات اللازمة للقيام بعملية القيادة في الطريق مثل، سرعة السيارات، والمسافة بينها، والحد الأقصى للسرعة، وغيرها. [97]

ومن الملاحظ أن هذا النوع ليس نوعًا مستقلًا، بل يندرج في الغالب ضمن الذكاء الاصطناعي الضيق، لكون نطاق عمله مقتصر على أداء المهام المحددة، ويتعامل غالبًا مع البيانات الشخصية مما يجعله وثيق الصلة بمسألة الخصوصية بسبب اعتماده على تلك البيانات

3- **الذكاء الاصطناعي القائم على نظرية العقل:** هذا النوع يُفترض أن يكون قادرًا على فهم مشاعر الإنسان وأن يتعامل ويتواصل معه، ولا يزال في الإطار البحثي ليس له تطبيق عملي. [98]

4- **الذكاء الاصطناعي القائم على الإدراك الذاتي:** يُعد هذا النوع أعلى مستويات هذا التقسيم، ويعني أن يمتلك هذا النظام وعيًا بذاته، وهو متعلق بالتوقعات التي قد تحدث مستقبلًا، ويفوق الذكاء البشري، [99] ولا وجود له أيضًا في الواقع العملي حتى الآن.

الذكاء الاصطناعي التوليدي:

بالإضافة إلى الأنواع التي تم ذكرها سابقًا للذكاء الاصطناعي، ظهر مؤخرًا ما يُعرف بالذكاء الاصطناعي التوليدي الذي يُتيح للأنظمة إنتاج محتوى جديد، **فالمقصود بالذكاء الاصطناعي التوليدي:** هو أحد أنواع الذكاء الاصطناعي الذي يقوم بإنتاج وتوليد محتوى

---

[93] البلداوي، حامد محمد علي، مرجع سابق، ص26.
[94] نافع، عمر رضا، مرجع سابق، ص34.
[95] ماهو الذكاء الاصطناعي؟ الفهم الأبسط للذكاء الاصطناعي، INVIAI، 2025م، https://inviai.com/ar/ma-hoo-al-thaka-al-istinaei، تاريخ الزيارة (4 مارس 2026).
[96] خليل، أحمد إبراهيم أحمد عطية، مرجع سابق، ص2654.
[97] عبد الحكيم، منى زهران محمد، بيئة تعلم الكترونية قائمة على النظرية التواصلية لتنمية مهارات بعض تطبيقات الذكاء الاصطناعي في البحث العلمي لدى طلبة الدراسات العليا بكلية التربية جامعة أسيوط، المجلة العلمية لكلية التربية- جامعة أسيوط، مج40، ع6، 2024م، ص105.
[98] نافع، عمر رضا، مرجع سابق، ص35.
[99] المرجع السابق.

جديدًا ومبتكرًا، كما يمكنه إنشاء أنواع مختلفة من المحتوى، مثل الصور والنصوص والفيديو وغيرها، وذلك بناءً على البيانات السابقة التي تم تدريبه عليها. (100)

وبالإضافة على ذلك، تعتمد هذه التقنية على تدريب تطبيقات الذكاء الاصطناعي باستخدام كميات هائلة من الإنتاج البشري، مثل الكتب والمقالات حيث تقوم بتوظيف قواعد بيانات ضخمة لتمكن النظام من تعلّم الأنماط والعلاقات القائمة بين العناصر المختلفة داخل البيانات الموجودة، وبعد اكتمال عملية التدريب، يصبح بإمكان النموذج استخدام تلك المعطيات للتنبؤ بعناصر جديدة محتملة، ومن ثم توليد محتوى جديد يكون قريبًا من المحتوى الذي أُستند إليه أثناء التدريب. (101)

فعلى سبيل المثال في القطاع المالي والمصرفي يُستخدم الذكاء الاصطناعي في تحليل سلوك المعاملات المصرفية والكشف المبكر عن عمليات الاحتيال المالي، من خلال مقارنة الأنماط الحالية بالأنماط التاريخية المشبوهة، وتساهم خوارزميات تعلم الآلة في كونها تقيم الجدارة الائتمانية للعملاء بشكل دقيق، ومن ثم تعزز كفاءة منح الائتمان من عدمه فبالتالي يقلل من أخطار التعثر المالي. (102)

وهذا الاستخدام المكثف للبيانات يجعل الذكاء الاصطناعي التوليدي مرتبط ارتباطًا وثيقًا بالحق في الخصوصية، إذ قد يؤدي إلى استغلال معلومات الأشخاص أو تسريبها، مما يستدعي إعادة النظر في الأنظمة والقوانين لحماية البيانات عند استخدام هذه التقنية.

ونتيجة لما يتمتع به الذكاء الاصطناعي التوليدي من قدرات متقدمة في التوليد والتحليل وإنتاج مخرجات جديدة، فقد صنفه البعض تحت نطاق الذكاء الاصطناعي العام والبعض الآخر عدّه ضمن نطاق الذكاء الاصطناعي الضيق، ولكن من وجهة نظرنا نرى أنه من ضمن تطبيقات الذكاء الاصطناعي الضيق لكون قدراته محصورة في أداء مهام محددة مسبقًا، ويعتمد في طريقة عمله على الذاكرة المحدودة وسياق البيانات المتاحة لديه، دون أن يمتلك فهمًا أو وعيًا ذاتيًا.

ويتبين مما عرضناه سابقًا أن تعدد تصنيفات الذكاء الاصطناعي يعكس لنا مدى تطوره المتسارع وتعقيداته التقنية، وهذا الأمر منعكس على صعوبة ضبطه قانونيًا بتعريف جامعًا مانعًا، وأن بعض هذه التصنيفات لا زالت ذات طابع نظري لا يترتب عليها أثر قانوني عملي في الوقت الحالي، مما يقتضي التركيز على الأنواع المطبقة فعليًا عند البحث في الآثار القانونية، وبالأخص فيما يتعلق بحماية الخصوصية التي هي محل دراستنا، فإن فهم هذه الأنواع يُعد مدخلًا مهمًا لتحليل علاقة الذكاء الاصطناعي بالحق في الخصوصية وذلك في المطلب التالي.

المطلب الثالث: العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والخصوصية:

بعدما بيّنا مفهوم الحق في الخصوصية ومفهوم الذكاء الاصطناعي يبرز التساؤل حول طبيعة العلاقة التي تنشأ بين هذين المفهومين في البيئة الرقمية، حيث إنه لا يقوم الذكاء الاصطناعي بعمله في فراغ، بل يعتمد في جوهره على البيانات بوصفها مادة أساسية لعمله، وفي المقابل تمثل الخصوصية حقًا قانونيًا يحكم التعامل مع هذه البيانات، وبناءً على ذلك يهدف هذا المطلب إلى بيان العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والحق في الخصوصية، وبيان أوجه التداخل بينهما، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: آلية عمل الذكاء الاصطناعي:

عُرفت أنظمة الذكاء الاصطناعي بكونها أنظمة تعتمد على معالجة البيانات آليًا من خلال نماذج وخوارزميات بهدف الوصول إلى نتائج أو قرارات تؤثر على الأشخاص، وإن جوهر عمل هذه الأنظمة متمثل في عمليات المعالجة الآلية للبيانات وليس في الأداة التقنية نفسها، وعلى ذلك تُعد آلية عمل الذكاء الاصطناعي من الناحية القانونية امتدادًا لمفهوم معالجة البيانات، وهو المفهوم الذي تُبنى عليه غالبية قواعد حماية الحق في الخصوصية في التشريعات.

---

(100) الخليفة، هند، مقدمة في الذكاء الاصطناعي التوليدي، 2023م، ص8.

(101) حنا، مهدي، مرجع سابق، ص 81.

(102) الجويسر، ريمه جاسر، التنظيم القانوني لدور الذكاء الاصطناعي في كشف انتهاكات البيانات المالية الشخصية في النظام القانوني السعودي: دراسة وصفية تحليلية، المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية، مج4، ع1، 2025م، ص189.

وبالتالي لكي يعمل أي نظام ذكي بشكل عام والذكاء الاصطناعي بشكل خاص، فإنه بحاجة إلى توفر قاعدة بيانات وخوارزميات وسيتم بيانها كالآتي:

أولًا: قاعدة البيانات: البيانات هي تمثيل للمعلومة وتكون بعدة أشكال ليست محصورة على شكل محدد فقد تظهر على هيئة أرقام، أو حروف، أو صور، أو رموز وغيرها، وقابلة للتخزين أو النقل أو المعالجة، وبذلك تعد البيانات المادة الخام والمعطيات الأولية لعمل الذكاء الاصطناعي فهي المدخلات التي تكون قابلة للتحليل والمعالجة. (103)

ومن الجدير بالذكر، ان البيانات الشخصية أحد أهم البيانات التي يتغذى بها الذكاء الاصطناعي ويقوم بتحليلها ومعالجتها، بجميع أنواعها سواءً بيانات شخصية عادية أم حساسة، وقد يتم المساس بالحماية المنصوص عليها في الأنظمة، في حال لجوء الذكاء الاصطناعي إلى تلك البيانات، وعلى سبيل المثال عند القيام بجمع البيانات ومعالجتها للتنبؤ بوقع جريمة ما قد يمس تلك الحماية المقررة. (104)

والمقصود **بمعالجة البيانات** هي عملية جمع وتسجيل البيانات وتعديلها أو الاحتفاظ بها واستغلالها عبر الانترنت وتتم عن طريق تقنيات الذكاء الاصطناعي، (105) وقد عرفها نظام حماية البيانات الشخصية بأنها أي عملية تُجرى على البيانات سواءً بوسيلة آلية أو يدوية وتشمل عملية جمع البيانات وتسجيلها وحفظها وتخزينها وتعديلها وإتلافها وغيرها من العمليات التي يتم إجراؤها على البيانات. (106)

فمفهوم معالجة البيانات في نظام حماية البيانات الشخصية جاء واسع وشامل وذلك لكي يُغطي جميع صور التعامل مع البيانات منذ جمعها وحتى إتلافها، ولكي يوسع من نطاق الحماية ليشمل كل معالجة تُجرى على البيانات.

وتكمن خطورة هذا المفهوم في كون الاعتداء على الخصوصية لا ينشأ فقط عن إفشاء البيانات، وإنما قد يحدث من خلال تحليلها أو استخدامها أو استنتاج معلومات جديدة منها، وهذا ما يظهر بوضوح في أنظمة الذكاء الاصطناعي الذي يقوم على معالجة البيانات بشكل مكثف.

ويزداد تعقيدًا أثر هذه المعالجة عند الاعتماد على **البيانات الضخمة** وهي التي تشمل كميات كبيرة ومتنوعة من البيانات، يتجاوز حجمها قدرة أجهزة الحاسب العادية على التعامل معها من حيث التخزين والمعالجة، ويشكل نظام الذكاء الاصطناعي أحدث وأفضل التقنيات التي تنظم هذه البيانات الضخمة وغير المحدودة والمتزايدة بشكل مستمر، لأنها بحاجة إلى طرق استخدام وتقنيات حديثة للتعامل معها ومعالجتها بالنظر إلى حجمها وضخامتها. (107)

ثانيًا: الخوارزميات: تُعد الخوارزمية من العناصر الأساسية في البرمجة وعالم الحاسب والذكاء الاصطناعي، ويتم الاعتماد عليها في التحليل والمعالجة واتخاذ القرارات، بشكل دقيق وفعّال، ويمكن تعريفها بشكل مبسط بأنها: مجموعة من التعليمات أو القواعد المنهجية التي تستخدم لمعالجة البيانات وتحليلها بطريقة منظمة، ويتم تنفيذ هذه الخوارزميات من خلال لغات البرمجة مثل جافا، بايثون، سي++. (108)

---

(103) ساغي، مريم، ومذكور، مليكة، مرجع سابق، ص524.

(104) رجب، هبة رمضان، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في عصر التكنولوجيا الرقمية، أعمال مؤتمر التحديات والآفاق القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي، القاهرة: كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2024م، ص425.

(105) مدوي، خالد، مستقبل الخصوصية في ظل المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية، حوليات جامعة الجزائر، مج 38، ع3، 2024م، ص47.

(106) نظام حماية البيانات الشخصية، المادة1، "**المُعالجة** :أي عملية تُجرى على البيانات الشخصية بأي وسيلة كانت يدوية أو آلية، ومن ذلك: عمليات الجمع، والتسجيل، والحفظ، والفهرسة، والترتيب، والتنسيق، والتخزين، والتعديل، والتحديث، والدمج، والاسترجاع، والاستعمال، والإفصاح، والنقل، والنشر، والمشاركة في البيانات أو الربط البيني، والحجب، والمسح، والإتلاف."

(107) ساغي، مريم، مذكور، مليكة، مرجع سابق، ص524-525.

(108) طويل، نوال، مرجع سابق، ص 13.

وهي اختصار لكلمة التعليمات البرمجية وتعرف بأنها أي تعليمات يكتبها المبرمج ويقوم بجمعها لإنتاج وحدة قابلة للتنفيذ، وإن أنظمة الذكاء الاصطناعي لا تعمل بدون هذه الخوارزميات. [109]

وعلى ذلك، يُلاحظ أن الخوارزميات تمثل الأداة التي تتحول فيها البيانات المُعالجة إلى مخرجات أو قرارات، فهي تقوم بتحليل المدخلات وفق نموذج محدد لإنتاج مخرجات يترتب عليها أثر قانوني على الأفراد متى ما تعلقت بحقوقهم أو مراكزهم القانونية، كالبيانات الشخصية.

وعلى ذلك، فإن العلاقة بين البيانات الضخمة والخوارزميات تكاملية طردية، فالبيانات الضخمة تمثل المادة التي تُغذى بها الخوارزميات، بينما تمثل الخوارزميات الوسيلة التي تُفعّل من خلالها عملية معالجة البيانات، فوجود كميات هائلة من البيانات لا ينتج في ذاته أثرًا قانونيًا أو عمليًا ما لم تخضع هذه البيانات إلى خوارزميات قادرة على تحليلها وربطها واستخلاص نتائج منها، وكلما زاد حجم البيانات وتنوعت، زادت دقة الخوارزميات وكفاءتها في التحليل والاستنتاج.

الفرع الثاني: العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والخصوصية:

إن العلاقة بين الحق في الخصوصية وتطور التكنولوجيا كانت موجودة من قبل ظهور الذكاء الاصطناعي، وذلك حينما ظهر موضوع حق الفرد في خصوصية بياناته الرقمية ذات الطابع الشخصي، والذي يهدف إلى تحقيق الحماية للبيانات الشخصية في البيئة الرقمية بشكل عام والحفاظ على سريتها. [110]

ومع ظهور تقنيات الذكاء الاصطناعي برزت إشكالات جوهرية تتعلق بمدى تأثيرها على الحق في الخصوصية، وأصبحت خصوصية الإنسان محل إشكالية معقدة نتيجة الاتساع المستمر لمفهوم الخصوصية الرقمية، وخاصةً مع التحول الرقمي وتحويل معظم مجالات الحياة إلى مسارات رقمية، وما يتبع ذلك من تخزين كم هائل من البيانات، واعتماد الخوارزميات في عملية الجمع والتحليل والمعالجة على تلك البيانات المستمدة من سلوك الأفراد وتفاعلهم مع التقنيات الحديثة. [111]

ولكون البيانات الضخمة والخوارزميات معًا جوهر وأساس عمل أنظمة الذكاء الاصطناعي، ونتيجة لذلك الترابط فإن حماية الخصوصية لا يمكن أن تتحقق من خلال تنظيم البيانات دون آليات تحليلها، ولا من خلال تنظيم الخوارزميات دون طبيعة البيانات التي تقوم عليها.

وجاء في نظام حماية البيانات الشخصية، الإلزام بمبدأ تحديد الغرض وعدم تجاوز الهدف الذي تم جمع البيانات من أجله، [112] وهو ما يحد من إمكانية توظيف الخوارزميات في استخدامات لاحقة غير مشروعة، ومشروعية نتائج تلك الخوارزميات مرهونة بمشروعية البيانات التي تعتمد عليها.

وإن الهدف من اشتراط جمع البيانات الشخصية لأغراض محددة ومشروعة هو تقييد عمليات المعالجة في حدود الغاية التي جُمعت من أجلها، فالغرض يبقى هو الضابط الذي يحكم جميع إجراءات المعالجة، وكما يجب على جهة المعالجة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان معالجة البيانات الشخصية بالقدر الضروري لتحقيق الغرض المحدد من المعالجة. [113]

وقد صدرت توجيهات عُليا في المملكة تمنع الجهات الحكومية والخاصة من جمع البيانات الحيوية مثل، بصمات الأصابع أو بصمة الوجه للأفراد، إلا وفق ضوابط محددة وبالتنسيق مع الجهات المختصة، واستثنت من ذلك جمع بيانات الموظفين ومنسوبي تلك

---

[109] كريكط، عائشة، خوارزميات الذكاء الاصطناعي وأخلاقيات محتوى مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الإعلام والمجتمع، مج6، ع2، 2022م، ص411.

[110] الأشقر، أحمد حسني علي، مرجع سابق، ص36-37.

[111] ساغي، مريم، ومذكور، مليكة، مرجع سابق، ص531.

[112] نظام حماية البيانات الشخصية، المادة 5 "...لا تجوز معالجة البيانات الشخصية أو تغيير الغرض من معالجتها إلاَّ بعد موافقة صاحبها..."

[113] المحروقي، ميادة مصطفى محمد، الحماية الجنائية لبيانات الأفراد الشخصية المعالجة إلكترونياً "دراسة مقارنة في ضوء التشريعات الجنائية المقارنة واللائحة التنظيمية الصادرة عن البرلمان الأوروبي"GDPR"، المجلة القانونية، مج16، ع7، 2023م، ص1552.

الجهات لمعالجة الحضور والانصراف، مع مراعاة الضوابط اثناء جمع هذه البيانات وتخزينها، وذلك بسبب خطورة المساس بهذه البيانات وكونها بيانات تتطلب حماية عالية. [114]

وتظهر العلاقة بوضوح بين الذكاء الاصطناعي والخصوصية، في اعتماد تقنية الذكاء الاصطناعي في عملها على البيانات وتحليلها بكميات ضخمة، والتي هي محل الحماية في مفهوم الخصوصية الرقمية، فالذكاء الاصطناعي يحتاج للبيانات لكي يتحقق عمله، وكلما توفرت وازدادت البيانات أصبحت نتائج عمل الذكاء الاصطناعي دقيقة [115]

ومن ناحية أخرى، فكلما ازداد توظيف الذكاء الاصطناعي في مختلف المجالات يزداد استخدامه للبيانات الشخصية، مما يؤدي ذلك إلى تزايد المخاطر المرتبطة بإساءة استخدام تلك البيانات أو تجاوز الغرض المشروع من معالجتها، الأمر الذي يفرض ضرورة تحقيق التوازن بين التطور التقني وحماية الحق في الخصوصية.

الخاتمة

وفي الختام، تناول هذا البحث مفهوم الحق في الخصوصية وتطوره التاريخي، وطبيعته القانونية والأساس القانوني الذي بُني عليه هذا الحق في النظام السعودي والمواثيق الدولية في المبحث الأول، ومن ثم تناول ماهية الذكاء الاصطناعي وخصائصه وأنواعه ومن ثم العلاقة بينه وبين الحق في الخصوصية في المبحث الثاني، وأظهرالبحث أن الحق في الخصوصية لم يعد مقتصرًا على حماية مظاهر الحياة المادية، وأن التطور المتسارع في تقنيات الذكاء الاصطناعي قد ساهم في إعادة تشكيل مفهوم الحق في الخصوصية، كما تبين أيضًا أن فهم آليات عمل الذكاء الاصطناعي يُعد أمرًا جوهريًا لفهم طبيعة التأثير الذي تمارسه تقنية الذكاء الاصطناعي على الخصوصية، وبناءً على ذلك توصل هذا البحث إلى عدة نتائج وتوصيات، كالآتي:

النتائج:

1- تبين أن الحق في الخصوصية لم يُعد محصورًا في إطاره التقليدي الضيق، بل تطوّر وأصبح مشتمل على بُعد معلوماتي مرتبط بالتحكم بالبيانات الشخصية في البيئة الرقمية.
2- أن الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية تظهر في كونه حقًا من الحقوق اللصيقة بالشخصية، بالرغم من امتداد حمايته في المجال الرقمي.
3- إن اتسام الذكاء الاصطناعي بخصائصه كالتعلم الذاتي والقدرة عل التحليل، تجعله قادرًا على التأثير العميق في الحق في الخصوصية.

التوصيات:

1- التوسع في الدراسات القانونية المتخصصة التي تتناول العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والحق في الخصوصية، بما يسهم في إثراء المكتبة القانونية.
2- التأكيد على أن تنطلق أي معالجة تنظيمية مستقبلية من مبدأ التوازن بين دعم الابتكار التقني وتحقيق التنمية، وبين ضمان حماية حقوق الإنسان بشكل عام والحق في الخصوصية بشكل خاص.

قائمة المراجع

1. المصري، صباح، أساسيات البحث القانوني، دار الكتاب الجامعي، ط3، 2022م
2. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414ه، ج10
3. البخاري، محمد بن إسماعيل، كتاب صحيح البخاري، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، المكتبة الشاملة، رقم الحديث 6064.

[114] صحيفة عكاظ، "توجيهات عليا" بحظر جمع "البصمات" في القطاعين الحكومي والخاص، عكاظ الالكترونية، 25 مايو2017، متاح على الرابط: https://www.okaz.com.sa/local/na/1549210، تاريخ الزيارة: (9 مارس2026)
[115] أحمد، وفاء حلمي السعيد سيد، مرجع سابق، ص1415-1416.

4. بالطو، أحمد صلاح الدين، وبيطار، مصطفى محمد، مبادئ حقوق الإنسان في أنظمة المملكة العربية السعودية والإعلانات والمواثيق الدولية، ط1، 2019م
5. البلداوي، حامد محمد علي، أثر الذكاء الاصطناعي في قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، ط1، 2025م
6. نافع، عمر رضا، النظام القانوني للذكاء الاصطناعي: دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، ط1، 2023م.
7. بونيه، آلان، الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله، ترجمة علي صبري فرغلي، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ع172، 1993م
8. حنا، مهدي، الذكاء الاصطناعي: واقع وتحديات، الآن ناشرون وموزعون، ط2، 2024م.
9. الخليفة، هند، مقدمة في الذكاء الاصطناعي التوليدي، 2023م
10. لامي، بارق منتظر عبد الوهاب، جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الالكترونية في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2017م
11. طويل، نوال، تأثير الذكاء الاصطناعي على الحق في الخصوصية، مذكرة ماجستير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2025م
12. الفارسية، العنود بنت إبراهيم بن عبيد، حقوق صاحب البيانات الشخصية ووسائل حمايتها وفقاً لقانون حماية البيانات الشخصية العماني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، 2023م
13. زايد، محمود صبحي محمد محمود، الجذور الفلسفية والتاريخية للذكاء الاصطناعي وأثرها علي حق الخصوصية، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، ع2، ج4، 2023م
14. العبيدي، عبير حسن، حق الإنسان في الخصوصية في ظل الثورة الرقمية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع44، 2024م
15. شريط، فوزية، التطور التاريخي للحق في الخصوصية بين النصوص الدينية والأحكام الوضعية "دراسة تحليلية"، الملتقى الدولي المحكم: الخصوصية في مجتمع المعلوماتية، طرابلس: مركز جيل البحث العلمي، ع26، 2019م
16. رضا، نافان عبد العزيز، الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية، مجلة المعهد، ع7، 2021م
17. خاطر، شريف يوسف، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية (دراسة تحليلية لحق الاطلاع على البيانات الشخصية في فرنسا)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع57، 2015م
18. سلمودي، رزق وآخرون، الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولي العام من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، مج3، ع2، 2017م
19. خليل، أحمد إبراهيم أحمد عطية، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة تقنيات الذكاء الاصطناعي، المجلة القانونية، مج22، ع7، 2024م
20. حافظ، حنان محمد، إشكالية الحق في الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي: دراسة ميدانية، مجلة كلية الآداب، مج85، ج1، 2025م
21. شيباني، عبد الله، وبن سالم، وداد، حق الخصوصية المعلوماتية في ضوء الذكاء الاصطناعي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج6، ع2، 2023م
22. سلامة، عزت عبد المحسن، الحق في الخصوصية الرقمية وتحديات عصر التقنية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مج62، ع1، 2020م
23. التويم، حصة أحمد عبد الله، والغامدي، وفاء أحمد عياض، انتهاك الخصوصية في تقنيات الذكاء الاصطناعي: الواقع وسبل المواجهة من منظور التربية الإسلامية، مجلة شباب الباحثين في العلوم التربوية، ع16، 2023م
24. أحمد، بعجي، تطور مفهوم حماية الحق في الخصوصية، مجلة القانون والمجتمع، مج8، ع1، 2020م
25. عماد، قاسمي، تطور مفهوم الحق في الخصوصية بالعالم الرقمي: من حماية البيانات الشخصية الى حق تقرير المصير الرقمي، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، ع28-29، 2023م
26. سويلم، خالد سويلم محمد، والمسلمي، ممدوح، الحماية القانونية للبيانات الشخصية الإلكترونية "دراسة مقارنة"، المجلة القانونية، مج14، ع6، 2022م

27. السعوي، نجود بنت علي بن محمد، الحماية النظامية للخصوصية المعلوماتية دراسة تأصيلية تحليلية، مجلة قضاء، ع34، 2024م
28. قنطار، كوثر، والحمد، أمجد مفلح غانم، "حماية البيانات الشخصية في العصر الرقمي" التحديات والحلول مداخلة بعنوان: أثر حماية البيانات الشخصية على حقوق الانسان -الحماية القانونية الدولية للحق في الخصوصية الرقمية نموذجا-، مجلة جرش للبحوث والدراسات، مج25، ع2، 2025م.
29. ساغي، مريم، ومذكور، مليكة، الذكاء الاصطناعي ومشكلة الخصوصية، مجلة روافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، مج8، ع2، 2024م
30. الأشقر، أحمد حسني علي، الخصوصية الرقمية في عصر الذكاء الاصطناعي: قراءة في التشريع الأردني والفلسطيني، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، ع66، 2025م
31. صميده، صلاح الدين رجب فتح الباب، آليات بناء القواعد القانونية لحماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية (دراسة تحليلية في ضوء تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي) تحت شعار "حماية البيانات الشخصية في العصر الرقمي" التحديات والحلول، مجلة جرش للبحوث والدراسات، مج25، ع2، 2025م
32. عامر، قادة، ماهية الذكاء الاصطناعي: المفاهيم، الفلسفة والمظاهر، مجلة التراث، مج15، ع1، 2025م
33. البيومي، رضا إبراهيم عبد الله، الحماية القانونية من مخاطر الذكاء الاصطناعي "دراسة تحليلية مقارنة"، المجلة القانونية، مج18، ع3، 2023م
34. أحمد، وفاء حلمي السعيد سيد، تقنية الذكاء الاصطناعي وحماية البيانات الشخصية دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، ع43، 2024م
35. إبراهيم، رابعي، الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج10، ع1، 2025م.
36. نوار، أسماء عاطف عبد السلام عثمان، الحماية المدنية لحقوق الإنسان الطبيعية من مخاطر الذكاء الاصطناعي للروبوت، مجلة بنها للعلوم الإنسانية ع2، ج4، 2023م
37. حزام، فتحية، التركة الرقمية وحق خصوصية المتوفى، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج6، ع1، 2022م
38. شريف، مريم، الذكاء الاصطناعي والشخصية القانونية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، عدد خاص، 2025م
39. الموزيري، نورا دويم فلاح، الذكاء الاصطناعي أحكامه وضوابطه في الشريعة الإسلامية، مجلة كلية دار العلوم ع153، 2025م
40. الجويسر، ريمه جاسر، التنظيم القانوني لدور الذكاء الاصطناعي في كشف انتهاكات البيانات المالية الشخصية في النظام القانوني السعودي: دراسة وصفية تحليلية، المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية، مج4، ع1، 2025م
41. مدوي، خالد، مستقبل الخصوصية في ظل المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية، حوليات جامعة الجزائر، مج 38، ع3، 2024م
42. عثمان، أحمد علي حسن، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع76، 2021م
43. رجب، هبة رمضان، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في عصر التكنولوجيا الرقمية، أعمال مؤتمر التحديات والآفاق القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي، القاهرة: كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2024م
44. الابياري، نجوى عبد النبي عبد العزيز، الذكاء الاصطناعي وأثره على الإنسان من منظور الشريعة الإسلامية: دراسة فقهيه مقارنة، مجلة ريحان للنشر العلمي، ع57، 2025م
45. بن لعلام، زينة، الروبوت الذكي، تعريف وتكييف، مجلة القانون الخاص، مج1، ع1، 2023م
46. أرسطو، حكمة، موسوعة ستانفورد للفلسفة، ترجمة: علي الحارس.
47. معجم البيانات والذكاء الاصطناعي إنجليزي- عربي، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، ط2- 2024م،
48. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، توصية أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، باريس: اليونسكو، 2021م.
49. كريكط، عائشة، خوارزميات الذكاء الاصطناعي وأخلاقيات محتوى مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الإعلام والمجتمع، مج6، ع2، 2022م

50. Adrienn Lukacs, "What is privacy? The History and Definition of Privacy," University of Szeged, Faculty of Law and Political Sciences
51. Samuel D. Warren and Louis D. "The Right to Privacy," Harvard Law Review 4, no. 5 (1890): 193-220
52. Cameron F. Kerry and John B. Morris, "Why Data Ownership Is the Wrong Approach to Protecting Privacy," Brookings, June 26, 2019, Why data ownership is the wrong approach to protecting privacy | Brookings(تاريخ الزيارة(3ديسمبر2025))
53. European Parliament and Council of the European Union. Regulation (EU) 2024/1689 of the European Parliament and of the Council of 13 June 2024 laying down harmonized rules on artificial intelligence (Artificial Intelligence Act). Official Journal of the European Union L 2024/1689, 12 July 2024.
54. الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي(سدايا)، متاح على #https://sdaia.gov.sa/ar/default.aspx#، (17سبتمبر 2025)
55. هيئة الخبراء، نظام حماية البيانات الشخصية الصادر بتاريخ1443/2/9هـ الموافق 2021/9/16م، متاح على https://laws.boe.gov.sa/boelaws/laws/lawdetails/b7cfae89-828e-4994-b167-adaa00e37188/1، (18سبتمبر2025)
56. تعريف ومعنى ذكاء في معجم المعاني الجامع- معجم عربي، متاح على https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1/، تاريخ الزيارة (16 ديسمبر 2025)
57. مبادرة العطاء الرقمي، "الشبكات العصبية (Neural Network)"، مكتبة العطاء الرقمي، 2022م، تاريخ الاطلاع: 8 يناير 2026م، https://attaa.sa/library/view/1866.
58. صحيفة عكاظ، "توجيهات عليا" بحظر جمع "البصمات" في القطاعين الحكومي والخاص، عكاظ الالكترونية، 25 مايو2017، متاح على الرابط: https://www.okaz.com.sa/local/na/1549210، تاريخ الزيارة: (9 مارس2026).
59. النظام الأساسي للحكم، الصادر بتاريخ 1412/08/27هـ الموافق: 1992/03/01 م
60. نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 17 لعام 2007م.
61. نظام الاتصالات وتقنية المعلومات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/106) لعام 2022م.
62. الإعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948م.
63. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الأمم المتحدة، 1966م
64. الميثاق العربي لحقوق الانسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس، 2004م.
65. المحكمة الجزائية بالأحساء، حكم رقم3597420، بتاريخ 1435/02/14ه، منشور في مجموعة الأحكام القضائية، وزارة العدل، مجلد13، 1435ه
66. عبد الحكيم، منى زهران محمد، بيئة تعلم الكترونية قائمة على النظرية التواصلية لتنمية مهارات بعض تطبيقات الذكاء الاصطناعي في البحث العلمي لدى طلبة الدراسات العليا بكلية التربية جامعة أسيوط، المجلة العلمية لكلية التربية- جامعة أسيوط، مج40، ع6، 2024م
67. المحروقي، ميادة مصطفى محمد، الحماية الجنائية لبيانات الأفراد الشخصية المعالجة إلكترونياً "دراسة مقارنة في ضوء التشريعات الجنائية المقارنة واللائحة التنظيمية الصادرة عن البرلمان الأوروبي"GDPR"، المجلة القانونية، مج16، ع7، 2023م
68. ما هو الذكاء الاصطناعي؟ الفهم الأبسط للذكاء الاصطناعي، INVIAI، 2025م، https://inviai.com/ar/ma-hoo-al-thaka-al-istinaei، تاريخ الزيارة (4 مارس 2026).

69. Jumper, J., Evans, R., Pritzel, A. et al. Highly accurate protein structure prediction with AlphaFold. Nature 596, 583–589 (2021). https://doi.org/10.1038/s41586-021-03819-2 تاريخ الزيارة (9فبراير2026م).